وقت الرمي
أيام التشريق

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

وَقْتُ الرَّمْيِ
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليحيى، فهد عبدالرحمن

وقت الرمي أيام التشريق/ فهد عبدالرحمن اليحيى/ الرياض ١٤٢٩هـ

٨٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-٢٠-٢

١- رمي الجمار ٢. الحج – مناسك أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,٥٩ ١٤٢٩/٦٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٢٥١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-٢٠-٢

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨– ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٣٧] فله الحمد على نعمه، وله الشكر على آلائه وما يسر في الحج وسبله، والصلاة والسلام على النبي القائل: **(خذوا عني مناسككم)**⁽¹⁾ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.. فإن الحج مع أن مسائله قد بحثت منذ بدأ تدوين الفقه ؛ إلا أن بعضاً منها يتجدد السؤال عنه وتتجاذبه مجالس أهل العلم ؛ ولاسيما مع تطوّر الواقع وما فيه من متغيّرات .. ومن تلك المسائل التي كثر السؤال والمناقشة فيها وقت الرمي أيام التشريق ؛ لذا وجدت نفسي تتوق إلى الوقوف على هذه المسألة من جميع جوانبها حسب جهدي، فكتبت هذه الورقات مستعيناً بالله تعالى راجياً منه التوفيق، ثم من أهل العلم التأمل فيما طرحته وتسديد الخلل والإغضاء عن الزلل .⁽²⁾

وهذا البحث يتناول المسائل التالية.

المسألة الأولى: الوقت المشروع للرمي أيام التشريق.

المسألة الثانية: حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

المسألة الثالثة: متى يبدأ رمي اليوم عند القائلين بالرمي قبل الزوال؟

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه من البحث إن شاء الله .

(٢) وقد كنت كتبت هذا البحث وألقيت طرفاً منه في لقاء فقهي نظمه موقع الفقه الإسلامي في يوم الأربعاء ١٤٢٨/١١/٢٥ ، ثم نشرته في إحدى المجلات المحكّمة .

المسألة الرابعة: جمع الرمي.

المسألة الخامسة: الرمي ليلاً.

المسألة السادسة. هل مشروع الجمرات الجديد يمكن أن تتغير به بعض الفتاوى في الجمرات؟

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
الأستاذ المشارك بجامعة القصيم كلية الشريعة /قسم الفقه
جوال/٠٠٩٦٦٥٥٥١٤٥١٥٩
السعودية ص.ب. ٨٤٣٣ بريدة ٥١٤٨٢
feqh@hotmail.com

١٨ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

مدخل مهم

[١] إن الخوض في هذه المسائل وإعادة بحثها مع ما في الساحة العلمية من بحوث متفرقة فيها أو في بعضها هو من حق طلاب العلم ؛ بل ومن حق سائر الناس من حيث البحث والدراسة ومن حيث الاطلاع والوقوف على جوانب واستدلالات متعددة.

وليس المقصود حمل الناس على قولٍ ولا الإنكار على فتوى.

[٢] إن مسائل هذا البحث هي من مسائل الاجتهاد، وهي ساحة للحوار الفقهي الذي يثري الفقه وبه تظهر المسائل وتزداد تحريرا.

ومع أن مسائل هذا البحث وأخص مسألة الرمي قبل الزوال الخلاف فيها بين عامة أهل العلم وبين طائفة من الفقهاء ؛ إلا أنها تبقى مسألة اجتهادية، ولسنا ننكر ترجيح أحد القولين من طالب العلم المجتهد وفق أسس الترجيح المعتبرة، كما لا ننكر على عامة الناس حين يأخذ أحدهم بأحد القولين من غير هوى.

[٣] لقد كانت لديّ بعض كتابات كمسودة في مسألة الرمي قبل الزوال وغيرها منذ زمن، وحينما تطرح المسألة بين طلبة العلم كنت أطرح بعض الاستدلالات والمناقشات، وقد دونتها الآن في هذا البحث، ولربما وجدها البعض في بحوث أخرى فتساءل عن نسبتها إليها، وعذري أن تلك الاستدلالات كنت كتبتها قبل أن اطلع على ما كتب غيري، وإذا توافقت الاستدلالات ومواطن المناقشة لبعض الأقوال بين الباحثين فهذا مما يمنحها قوةً وصلابةً.(١)

---

(١) فمثلاً في اللقاء الفقهي الذي ألقيت فيه هذا البحث والمشار إليه في الصفحة السابقة وزع المنظمون كتاباً للشيخ الفاضل أ.د إبراهيم الصبيحي تناول فيه بعض هذه المسائل .

المسألة الأولى: الوقت المشروع للرمي أيام التشريق:

اتفق الفقهاء على أن وقت الرمي الذي لا خلاف في صحة الرمي فيه هو مابين زوال الشمس إلى غروبها وقد اتفقوا أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال (١) كما في حديث جابر رضي الله عنهما قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد فإذا زالت الشمس)(٢).

وظاهر الأحاديث أنه كان يرمي الجمرة قبل صلاة الظهر وقد ذكر هذا أيضاً كثير من العلماء ونصوا على استحبابه(٣).

وقد جاء عند ابن ماجة (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر).

قال ابن عبدالبر في الرمي بعد الزوال: «هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك»(٥).

---

(١) انظر التمهيد ٧ / ٢٧٢ ، الاستذكار ٤ / ٣٥٠ ، الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١ / ٢٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩) .

(٣) انظر مثلاً. المنتقى ٣/ ٤٩ ، الإنصاف ٤ / ٤٥ ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٦٥ ، كفاية المحتاج ص ٢٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٨٩

(٤) برقم (٣٠٤٥) ، وقد أخرجه الترمذي برقم (٨٢٢) مقتصراً على أوله، وقد ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٥) الاستذكار ١٣ / ٢١٤ ، وانظر بداية المجتهد ١ / ٣٥٣ فقد نص عليه أيضاً.

المسألة الثانية. حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق:

تقدم في المسألة السابقة ما يعتبر تحريراً للنزاع في هذه المسألة.

فالرمي بين الزوال وغروب الشمس لا خلاف في صحته(١).

والرمي قبل الفجر لليوم التالي لم أقف على أحدٍ قال بصحته سوى ما سيأتي من جمع الرمي.

فانحصر الخلاف في حكم الرمي بعد الفجر إلى زوال الشمس هل يصح هذا الرمي ويعتبر لرمي هذا اليوم؟

للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: لا يصح الرمي قبل الزوال مطلقاً في أيام التشريق كلها.

وهذا قول جمهور أهل العلم فهو المشهور في مذهب الحنفية إذ هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن(٢)، وبه قال المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو المشهور والمذهب عند الحنابلة(٥) وبه قال الظاهرية(٦).

---

(١) الإقناع ١ / ٢٧٩.

(٢) المبسوط ٤ / ٦٩، بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٥٥.

(٣) المدونة ١ / ٤٢٦، المنتقى ٣ / ٤٩، مواهب الجليل ٣ / ١٣٣، شرح الخرشي ٢ / ٣٣٧، الذخيرة ٣ / ٢٧٥، الإشراف ١ / ٤٨٥.

(٤) المهذب ١ / ٤١٢، المجموع ٨ / ٢٦٩، الإيضاح ص ٣٦٥، كفاية المحتاج ص ٢٢٥، الحاوي ٤ / ١٩٣.

(٥) المغني ٣ / ٢٣٣، الإنصاف ٤ / ٤٥، السلسبيل في معرفة الدليل ٢ / ٢٧٧.

(٦) المحلى ٥ / ١٣٨، وانظر السيل الجرار ٢ / ٢٠٦، فالشوكاني أيضاً مع الجمهور.

بل حكى ابن القطان الإجماع على أن الرمي قبل الزوال في الحادي عشر والثاني عشر لا يصح، وإنما الخلاف في الثالث عشر(١).

القول الثاني: عدم صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق ما عدا اليوم الذي يرحل فيه الحاج من منى سواءً كان الثاني عشر أو الثالث عشر.

وهذا القول هو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

ونسب هذا القول إلى إسحاق(٤).

كما نسب هذا القول أيضاً إلى طاووس وعكرمة(٥) وعطاء(٦).

القول الثالث: صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق.

وهو رواية عن أبي حنيفة(٧).

---

(١) الإقناع لابن القطان ١ / ٢٨٠.

(٢) المبسوط ٤ / ٦٩، بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨، مختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٥٦، وبعضهم جعله مكروها، قال في البحر الرائق ٢٩/٧. ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون، وكذلك في الفتاوى الهندية ٧٠/٦.

(٣) المغني ٣ / ٢٣٣، الفروع ٥٩/٦، الإنصاف ٤ / ٤٥.

(٤) المغني ٣ / ٢٣٣، المجموع ٨/ ٢٦٩، وفي الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٢٥٣. أن إسحاق مع الجمهور في قولهم بالرمي بعد الزوال.

(٥) التمهيد ٧ / ٢٧٢، المغني ٣ / ٢٣٣، الحاوي ٤ / ١٩٣.

(٦) التمهيد ٧ / ٢٧٢، المغني ٣ / ٢٣٣، مع أن القائلين بهذا القول منهم من رخص مطلقاً في الرمي والنفر قبل الزوال ومنهم من رخص في الرمي قبل الزوال ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال.

(٧) المبسوط ٦٩/٤، بدائع الصنائع ١٣٨/٢.

وهذا القول قد نسب إلى بعض المتقدمين ومنهم من لم تتحقق النسبة إليهم، فممن نسب إليه هذا القول:

طاووس(١)، وأبو جعفر محمد بن علي الملقب بالباقر(٢)، وبعض الشافعية كالأسنوي(٣)، وبعض الحنابلة كابن الجوزي(٤).

اختلاف النسبة إلى عطاء:

لقد نسب إلى عطاء رحمه الله جميع تلك الأقوال الثلاثة كما يلي:

ففي كتاب المغني(٥) نسب إليه القول الأول (بعد الزوال) كالجمهور.

وفي كتاب التمهيد(٦) نسب إليه القول الثاني.

وفي كتاب عمدة القارئ(٧) نسب إليه القول الثالث.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(٨) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك فقال ذلك.

---

(١) عمدة القارئ ١٠ / ٨٦.

(٢) الاستذكار ٤ / ٢١٥، بداية المجتهد ١ / ٣٥٣.

(٣) هذه النسبة يظهر لي أن فيها وهماً، حيث إن كلام بعض الشافعية كالاسنوي ليس في ابتداء وقت الرمي وأنه قبل الزوال، وإنما كلامه في رمي التدارك وهو ما إذا فات الحاج رمي يوم وأراد تداركه (قضاءه) من الغد فهل له أن يرميه في الصباح أو لا بد من انتظار الزوال ويرميه مع اليوم الثاني؟ انظر كفاية المحتاج ص ٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) الفروع ٥٩/٦، الإنصاف ٤ / ٤٥.

(٥) المغني ٣ / ٢٣٣.

(٦) التمهيد ٧ / ٢٧٢.

(٧) عمدة القارئ ١٠ / ٨٦.

(٨) ٣١٩/٣ برقم (١٤٥٨٢).

بل في مستدرك الحاكم (١) نص صريح بالمنع والاستدلال بفعل النبي ﷺ فقد أخرج عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أرمي حتى تزيغ الشمس إن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال، فأما بعد ذلك فعند الزوال).

أدلة القول الأول: (عدم صحة الرمي قبل الزوال مطلقاً).

[١] حديث جابر رضي الله عنهما الذي مضى قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس)(٢).

وما جاء في معناه كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها).(٣).

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس)(٤).

---

(١) ١/٦٥١ رقم (١٧٥٥)، وقال. هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٢) تقدم تخريجه وقد أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٦٨٣). قال الحاكم في المستدرك بتعليق الذهبي ٢/١٢٦. هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وضعفه الألباني في الإرواء ٤/٢٨٢، ولكنه قال في صحيح أبي داود ١/٣٧١. صحيح إلا قوله: (حين صلى الظهر) فإنه منكر.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٨٢٢) ، وابن ماجة برقم (٣٠٤٥).

مع حديث: (خذوا عني مناسككم)[1].

وتركيب الاستدلال منهما: أن يقال إن الأصل في أفعاله ﷺ في الحج أن تحمل على الوجوب لحديث: **(خذوا عني مناسككم)** مالم يأت صارف يصرفها عن الوجوب.

وقد اتفقت الأحاديث كلها، واتفق جميع الفقهاء على أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمرات كلها أيام التشريق بعد الزوال، ولم يأت عنه أنه رمى ولا يوماً واحداً قبل الزوال لا في حديث صحيح ولا ضعيف، فعلى هذا يكون الرمي قبل الزوال ليس من مناسكه عليه الصلاة والسلام فلا يصح[2].

[٢] عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: (إذا رمى إمامك فارمه)، فأعدت عليه المسألة قال: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[3].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) ولفظه عن جابر قال. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه، وهكذا كثير ممن أخرجه إنما هو بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في سننه٥ /١٢٥ عن جابر رضي الله عنهما قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال: **(خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا).**

(٢) قد نوقش هذا الاستدلال، ولكن منعاً للتكرار فقد أوردت تلك المناقشة كدليل من أدلة القول الثالث.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٤٦).

وجه الاستدلال: أن قوله: (كنا نتحين) أي نراقب الوقت(١) وهو حكاية عن فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم ينتظرون زوال الشمس حتى يرموا ولو كان الرمي قبل الزوال معتبرا شرعا ما احتاجوا الانتظار.

ثم إن صيغة: (كنا نفعل) محمولة على أنهم كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ، ولذا اعتبرها كثير من الأصوليين لها حكم الرفع (٢).

[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ لا يرمي حتى تزول الشمس)(٣)

[٤] عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)(٤).

أدلة القول الثاني:

هؤلاء قد وافقوا الجمهور في غير يوم النفر ولذا فهم أيضاً متفقون معهم في الاستدلال بما استدلوا به وإنما بقي لهم دليل على استثنائهم يوم النفر من تلك الأدلة.

---

(١) عمدة القارئ ١٠ / ٨٦.

(٢) انظر. المحصول للرازي ٤ / ٦٤٣، المسودة ص ٢٦٢، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/١٣٣، إرشاد الفحول ١/ ٦٤.

(٣) قال في مجمع الزوائد٣/٥٧٢. رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

(٤) أخرجه مالك برقم (٩١٨)، ومن طريقه البيهقي ٥/١٤٩ برقم (٩٤٤٨). وإسناده سلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ برقم (١٤٥٧٥) عن محمد بن السائب عن أبيه قال. رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

ولم أقف لهم على دليل مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك وإنما لهم أثر وتعليل كما يلي.

أما الأثر فما في البيهقي (١) : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي، والصَّدَر).

وجه الاستدلال: أن قوله: (انتفخ النهار) أي علا فكأنه قال: إذا طلعت الشمس وارتفعت (٢).

ويناقش من وجوه.

الأول: أن هذا الأثر ضعيف كما قال البيهقي بعد سياقه له: طلحة بن عمرو المكي ضعيف(٣).

الثاني: أن حمل قوله: (انتفخ) على أول النهار ليس بأولى من حمله على الزوال؛ بل الأقرب أن يكون معناه انتصاف النهار وهو الزوال؛ لأن الانتفاخ هو بلوغ الشيء الغاية كانتفاخ المعدة أو البالون أو نحو ذلك.

قال الخليل بن أحمد: إذا نَزَتْ بالرجل البِطْنة يقال: انتفخ سَحْرُه إذا عَدا طَوْرَه وجاوَزَ قَدْرَه(٤).

ولذا ساقه البيهقي تحت باب: «من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال».

---

(١) برقم (٩٤٦٩).

(٢) انظر. مقاييس اللغة ٥/٣٦٧ مادة (نفخ)، المبسوط ٤ / ٦٩.

(٣) سنن البيهقي الأثر رقم (٩٤٦٩).

(٤) كتاب العين ٣/١٣٦ .

وقد يُجاب عن هذا الوجه بأن معناه لو كان الزوال لم يكن لتخصيص يوم النفر الآخر من فائدة لأن جميع الأيام بعد الزوال.

ولكن يُرد بأن ابن عباس قرن الرمي بالنفر وكأنه تأكيد للرمي بعد الزوال حتى لا يتعجل أحد فيرمي قبل الزوال لأجل انصرافه، وبهذا المعنى يصبح من أدلة الجمهور.

الوجه الثالث: أن هذا الأثر لو سلمنا بصحته وصحة معنى الانتفاخ أن يكون أول النهار فإنه مخصوص باليوم الثالث عشر فقط دون يوم النفر الأول لتصريحه فيه بقوله: (من يوم النفر الآخر).

[٢] أما التعليل الذي هو من أدلة القول الثاني فخلاصته: أنه لما رخص للحاج التعجل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بألا يصل مكة إلا بالليل فلا يرى موضع نزوله(١).

ويناقش من وجوه:

الأول: أنه تعليل في مقابلة النص، ولو أجرينا مثل هذا التعليل بمجرده لانحل عقد كثير من المناسك فلا تخلو جميعها من شيء من المشقة ولكنها مشقة محتملة لأجل العبادة.

الثاني: أن هذا التعليل ليس حادثاً؛ بل كان في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يرم قبل الزوال، ولا في اليوم الأخير؛ مع أنه محتاج إلى أن يصل مكة نهاراً.

ولم ينقل أنه أذن لأحدٍ في الرمي قبل الزوال لا في يوم النفر الأول ولا في الأخير مع حاجة الناس إلى ذلك، وقد كان عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٩.

الثالث: أن مثل هذا التعليل لو صح في الزمن السابق فليس له من معنى في هذا الزمن الذي لا يختلف ليله عن نهاره ولله الحمد بسبب ما أنعم الله به من نعمه في وسائل كثيرة لا تخفى.

أدلة القول الثالث: (الرمي قبل الزوال مطلقاً).

[١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا)(١).

وجه الاستدلال: أن قوله: (أي ساعة من النهار شاءوا) كالصريح في أن النهار كله وقت للرمي وهو شامل لما قبل الزوال كشموله لما بعده، وإذا كان هذا رخصة للرعاة فغيرهم ممن يحتاج إلى ذلك مثلهم كما قال ابن قدامة: «وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم»(٢).

بل أصبح الناس الآن مع كثرة الزحام كلهم أصحاب أعذار فتكون الرخصة عامة لهم(٣).

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف فإن فيه:

[١] جعفر بن محمد الشيرازي قال: «ابن القطان. لا يعرف حاله، وقال ابن حجر. ذكره الطوسي في رجال الشيعة»(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢ / ٢٧٦ .

(٢) الكافي ١ ٥١٨ ، وانظر كتيب (السكينة أيها الناس) ص ٢٦ .

(٣) مجموعة رسائل ابن محمود ١ / ٢٢ .

(٤) انظر: لسان الميزان ١٢٢/٢ .

[٢] بكر بن بكار أبو عمرو القيسي قال أبو حاتم: «ليس بالقوي وقال ابن معين. ليس بشيء، وقال النسائي. ليس بثقة»(١).

[٣] إبراهيم بن يزيد، قال ابن القطان: «إن كان إبراهيم بن يزيد هو الخوزي، وإلا فهو مجهول»، قال ابن حجر: «هو الخوزي لا ريب فيه مما يظهر لي، وهو متروك الحديث»(٢).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لو صح لم يكن صريحاً في الرمي قبل الزوال؛ لأن قوله: (أي ساعة من النهار شاءوا) مطلق يمكن تقييده بالسنة المتفق عليها بأنه بعد الزوال كما تقدم من الأدلة في ذلك، بل جاءت رواية لهذا الحديث تقيده بما بعد الزوال، ولكنها موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما ففي مصنف ابن أبي شيبة(٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجعل رمي الجمار نوايب بين رعاء الإبل يأمر الذي عنده فيرمون إذا زالت الشمس ثم يذهبون إلى الإبل ويأتي الذين في الإبل فيرمون ثم يمكثون حتى يرمونها من الغد إذا زالت الشمس.

الوجه الثالث: أن الاستدلال بهذا الحديث لو صح وصحت دلالته فإنما ينبغي اعتباره رخصة لمن كان له عذر كما في عبارة ابن قدامة، مع العلم أن عبارة ابن قدامة إنما هي في الرخصة لترك المبيت فقط دون الرمي؛ بل لم يذكر رحمه الله هذا الحديث أصلاً وإنما ذكر حديث أبي البداح في الرخصة في ترك المبيت وجمع الرمي والذي سيأتي في مبحث لاحق بإذن الله.

---

(١) ميزان الاعتدال ١/٣٤٣.

(٢) انظر. لسان الميزان ٢/١٢٥، تقريب التهذيب ص ٦٩، وانظر أيضاً. المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص ١١٩، والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٤٣، ولكن قال: وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم والبيهقي.

(٣) ٣/٢٧١ برقم(١٤١١٣).

ولولا أن هذه العبارة ذكرت في بعض الكتب لما ذكرتها لأن فيها نوعاً من الإيهام.

والمقصود أن الرخصة ينبغي أن تقتصر على من يحتاج إليها أما تعميمها فانه يفقدها غايتها كما سيأتي مزيد بيان لهذا المعنى.

واعتبار الناس كلهم كأهل الأعذار بسبب الزحام غير دقيق لأن ذلك موجود منذ شرع الحج.

[٢] قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الاستدلال: أن الرمي من الذكر، والله تعالى جعل الأيام كلها محلاً للذكر فيشمل ما قبل الزوال(١).

ويناقش من وجوه:

الأول: أن جل العبادات جاءت في نصوص مطلقة أو مجملة وجاءت أيضاً في نصوص فيها تقييد وأخرى فيها تفصيل؛ بل عامة الأحكام الشرعية كذلك فمن استدل بالمطلق والمجمل واكتفى به فقد قصّر في الاستدلال بلا ريب كمن استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، على أنها تصح أن تقام بأية كيفية وفي أي وقت.

أو استدل بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، على ترك قيود النصاب والحول والجنس وأهل الزكاة...

وهكذا سائر العبادات والأحكام بل الحج جاء في أصل فرضه مطلقاً: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) انظر السكينة أيها الناس ص ٢٩ .

الوجه الثاني : أن إطلاق الآية إذا كان شاملاً للرمي فهو شامل لسائر المناسك في تلك الأيام، ومنها مالا يصح فعله إلا في الليل وهو المبيت، لأن الذكر فعلي وقولي، فكل أفعال المناسك من ذكر الله.

فهل يمكن إسقاط المبيت لأنه لا يتصور إيقاعه في "الأيام المعدودات" بل في لياليها، أم يمكن أن يعتبر المقيم في النهار بائتاً لإطلاق الآية؟!

وإذا أخذنا بظاهر الآية في معنى (اليوم) من طلوع الشمس إلى غروبها من أجل أن يصح الرمي قبل الزوال فيلزمنا أن نأخذ بنهاية اليوم كما أخذنا ببدايته فعليه لا يصح الرمي ليلاً.

الوجه الثالث. كما ذكرنا أنه شامل لجميع المناسك فيشمل طواف الوداع فهل يصح إيقاعه في أي يوم من الأيام المعدودات ولو لم يفرغ الحاج من مناسكه؟! بناءً على الإطلاق في هذه الآية؟!

والخلاصة أن هذا إطلاق وإجمال قيدته وفصلته الأدلة الأخرى والتي مر طرف منها.

[٣] عن وبرة رضي الله عنه قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: (إذا رمى إمامك فارمه)، فأعدت عليه المسألة قال: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[١].

وجه الاستدلال : أن ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو أحرص الناس على اتباع السنة قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى تحديده بالزوال لما وسعه كتمانه[٢].

---

(١) قد تقدم هذا الدليل بنصه في أدلة الجمهور وقد أخرجه البخاري برقم (١٧٤٦).

(٢) مجموعة رسائل ابن محمود ٢ / ١٥ .

ويناقش من وجوه.

الأول: أن ابن عمر حين أحال السائل على اتباع الإمام (والمقصود به إمام الحج) فليس معناه أن يتبع إمامه في ترك الواجبات وفعل المحظورات ؛ لأن ابن عمر يعلم أن إمام الحج في زمنه لا يترك واجبا أو يفعل محظوراً ، وغاية ما قد يفعله بعضهم ترك بعض السنن.

الثاني: أن الرواية ذاتها فسرت مقصوده حين قال. كنا نتحين ... فقد خشي أن يخالف الإمام ، ولما تأكد أن مقصود السائلِ هو السؤال عن وقت الرمي أو بدايته وضح له ذلك.

ولعله قبل ذلك ظن أن الإمام قد يتأخر عن الزوال قليلاً فخشي أن يتقدم على الإمام ولو كان بعد الزوال.

الثالث: أن الآثار يضم بعضها إلى بعض ولا سيما عن الصحابي الواحد كما هو المنهج المعروف في التعامل مع الأحاديث النبوية.

وقد تقدم عن ابن عمر النهي عن الرمي قبل الزوال فكيف تترك دلالة الصريح لنص محتمل؟!

الرابع: أننا لو أخذنا قوله "إذا رمى إمامك فارم" مقطوعاً عن كل اعتبار للدلالة على عدم بداية الرمي بالزوال لزمنا ألا نعتبر البداية إذاً من طلوع الشمس ولا من طلوع الفجر بل ولا حتى كيفية الرمي وعدد الحصى ونحو ذلك ، لأن احتمال أن يقوم الإمام المسئول عنه بأي رمي خالٍ من جميع الضوابط الشرعية أو بعضها هو احتمال قائم وكان على ابن عمر أن يبين تلك الضوابط ولا يحيل السائل على اتباع إمامه فلماذا كان النظر خاصاً بساعة الزوال فحسب؟!

[٤] عدم وجود الدليل الصريح في النهي عن الرمي قبل الزوال لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس ولو كان الرمي قبل الزوال منهياً عنه لبيّنه النبي ﷺ بياناً شافياً(١).

ويناقش من وجوه:

الأول: أن الاستدلال بعدم المنع إنما يصح فيما أصله الإباحة كالمعاملات، وأما ما كان أصله الحظر كالعبادات فلا يستقيم ذلك كما هو معلوم لحديث عائشة رضي الله عنها: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(٢).

ولذا قال الفقهاء. العبادات توقيفية، فلا يقال هنا لم يدل دليل صريح يمنع من الرمي قبل الزوال، لأن الرمي عبادة وإنما تؤخذ من قول النبي ﷺ وفعله، وقد قال: **(خذوا عني مناسككم)** وبحثنا عن فعله فوجدناه لا يرمي إلا حين تزول الشمس(٣).

ومقتضى مثل هذا الاستدلال أن يصح استدلال من قال. تصح الجمعة قبل زوال الشمس؛ لأنه لم يأت دليل صريح يمنع من الصلاة قبل زوال الشمس مع أن يوم الجمعة يدخل بطلوع فجرها أو شمسها فهذا استدلال لا يصح أبداً في شأن العبادات، ومع أن الحنابلة لديهم رواية بصحة الجمعة قبل الزوال؛ إلا أنني لم أقف على استدلال من هذا النوع؛ بل إنما يستدلون ببعض أحاديث تحتمل دلالتها فعل الجمعة قبل الزوال كما يستدلون بآثار عن بعض الصحابة، بل يمكن

---

(١) مجموعة رسائل ابن محمود ٢ / ١٣، السكينة أيها الناس ص ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨).

(٣) انظر فتاوى ابن إبراهيم ٦ / ٨٧.

التمثيل بما لا خلاف فيه فينقض بنحو هذا الاستدلال "أنه لم يأت دليل صريح بالمنع" كصلاة الوتر قبل صلاة العشاء، أو تكرار صلاة العيد، أو زيادة شيء من الكيفيات أو الأذكار في الصلاة، وفي الحج ذاته يمكن التمثيل بأمثلة كثيرة.

والمقصود أنه كما تقدم في بيان الاستدلال بقوله ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)** عند عرض أدلة الجمهور فإننا لا يمكن أن نسقط الاستدلال به؛ بل هو الأصل.

الوجه الثاني: أن اشتراط الدليل الصريح على كل حكم نوع تحكم لا يستند إلى إجماع من الفقهاء ولا من الأصوليين؛ بل لو اشترطنا ذلك في كل حكم من أحكام الشريعة لسقطت جملة من الأحكام كثيرة.

فمثلاً جريان الربا في غير الأصناف الستة ليس هناك من دليل صريح عليه؛ بل لو نظرنا في المناسك ذاتها لوجدنا جملة من الأحكام ليس لها من دليل سوى **(خذوا عني مناسككم)**.

ولن نبتعد كثيرا ففي الرمي ذاته بعض تلك الأحكام:

* لو رمى بأربع حصيات أليس تحقق له الرمي؟ فمن قال إنه لا يصح رميه إلا بسبع فلمعترضٍ إذاً أن يقول.لم يأت نص من النبي ﷺ يمنع منه.

* لو رمى ليلة الحادي عشر لرمى الحادي عشر فلم يأت نص صريح يمنع منه، ويُبطل رميه؛ لا سيما أن الليلة في كثير من الأحكام الشرعية تتبع اليوم الذي بعدها كما في رمضان وغيره.

* لو رمى بعكس ترتيب الجمرات.

* لو رمى السبع جملة واحدة فإنه يصدق عليه أنه رمى سبعا، ومع ذلك فلا أعلم من قال بصحته مع أن النبي ﷺ لم يأت نص صريح بالمنع منه...

وهكذا لنا أن نمثل بأمثلة كثيرة في الرمي وفي سائر المناسك.

* ولو جردنا المناسك من دلالة أصل وجوبها بحديث: **(خذوا عني مناسككم)** لانحل كيان طائفة منها دون أن نجد ما يمكن التمسك به سوى الأمر بالاقتداء به ﷺ في قوله: **(خذوا عني مناسككم).**

وعلى هذا فربما نجد شخصاً يقول سأطوف في كل يوم شوطاً ففي سبعة أيام قد طفت سبعة أشواط فمن أين لكم وجوب كونها في يوم واحد؟

وأما الاعتراض على عموم: (خذوا عني مناسككم) بأن كثيراً من أفعاله عليه الصلاة والسلام حملت على الاستحباب فهذا صحيح وأمثلته كثيرة كطوافه للقدوم ونزوله بنمرة ومن حيث الوقت طوافه للإفاضة يوم العيد ... إلى غير ذلك.

ولكن لابد من أصل نتخذه مرجعاً ولا بد من معنى لقوله "خذوا عني مناسككم".

فمن تأمل ذلك تبين له أنه لا مناص من اتخاذ: **(خذوا عني مناسككم)** أصلاً وحمل أفعاله على الوجوب ليستقيم بناء المناسك، ثم يبقى النظر في الصوارف عن الوجوب وهي كثيرة ولا نشترط فيها نصاً قولياً ولا بياناً شافياً بل يكتفى بالقرينة الدالة ونحو ذلك.

وعلى هذا فلا ينبغي التردد في هذا الأصل بل من لديه اعتراض على الاستدلال به في مسألة معينة فعليه ذكر الصارف دون اسقاطٍ لهذا الأصل والله أعلم.

الوجه الثالث: مناقشة عبارة (لو كان الرمي منهياً عنه لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً).

لقد كنت أقرأ وأسمع لبعض الفضلاء من العلماء وطلبة العلم مثل هذه العبارة لنفي حكم وإثبات آخر، وكنت كثير التأمل فيها حتى عرضت لي في بعض البحوث فكتبت فيها شيئاً يسيراً، ولما وردت الآن من جملة أدلة القول بالرمي قبل الزوال بل ربما اعتبرها البعض من أقوى الأدلة رأيت أن أتوسع في مناقشة هذه العبارة لا سيما وأنها قد تتكرر في بحوث مختلفة.

فأقول وبالله التوفيق في مناقشة هذه العبارة نحن بحاجة إلى مقامين:

المقام الأول: من حيث أصل العبارة.

المقام الثاني: سرد بعض الأمثلة التي يكون الحكم فيها مما يحتاجه كثير من الناس، ومع ذلك كان المستند في إثباته بعض النصوص التي لا تصل إلى وصفها بالبيان الشافي أو البيان العام.

وليس هذا موضع بسط هذه الوقفة المتعلقة بطرائق الاستدلال على وجه العموم وليست خاصةً بهذه المسألة ولكني سأذكر طرفاً منها .

المقام الأول: من حيث أصل العبارة:

لو تأمل كل فقيه بل كل طالب علم في أحكام الشريعة ابتداءً من كتاب الطهارة وحتى نهاية أبواب الفقه لوجد أحكاما كثيرةً جداً من الأحكام المتفق عليها أو عليها عامة أهل العلم لم يكن دليلها بيانا شافياً.

وهكذا من استقرأ السيرة النبوية وكيفية نزول الأحكام لأدرك أن الأحكام الشرعية ثبتت على أنحاء مختلفة وصور متنوعة وأساليب متعددة وتلقاها الصحابة ﭫ معتقدين وجوب الواجب منها دون أن يشترطوا البيان الشافي أو البيان العام.

ولم يأت في القرآن ولا في السنة اشتراط نوعٍ معينٍ من البيان ليكون حجة في الأحكام ؛ بل المحققون من العلماء ومنهم شيخ الإسلام وابن القيم رحمة الله عليهما قد قرروا قبول خبر الواحد في العقائد (١).

المقام الثاني: ذكر بعض الأمثلة:

* حديث المسئ صلاته جعله العلماء أصلاً لتقرير كثير من أركان الصلاة وأحكامها مع أنه قصة رجل دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ولم يذكر أبو هريرة أنه كان جالساً في جمع من أصحابه بل ظاهر القصة أنه وحده وإنما رآه أبو هريرة لأنه كان من أهل الصفة.

فهذا الحديث ليس بياناً عاماً ومع ذلك فهو أصل في باب الصلاة.

* الفطر بالحجامة للصائم، فقد قال به طائفة من العلماء: «ومنهم من يعتمد عبارة "البيان الشافي أو العام"»، وهذا المفطّر مما يحتاج إلى حكمه كثير من الناس، ومع ذلك فمن أثبت الفطر به لا يمكن أن يدعي أن دليله "بيانٌ شافٍ" أو "بيان عام".

* جريان الربا في غير الأصناف الستة، وليس فيها بيان عام ؛ ولذا اختلفوا في علة الربا فيها لإلحاق غيرها بها.

* اشتراط الخروج إلى الحل لمريد العمرة من المقيمين في مكة مع أن عموم

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥١/١٣، ٤٠/١٨، إعلام الموقعين ٢٥٥/٢، ٣١١/٢، قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ٢/١ . أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به اذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو أجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة الى يومنا هذا .

"حتى أهل مكة يهلون منها"⁽¹⁾ يشمل العمرة ؛ إلا أن عامة أهل العلم بل حُكي إجماعاً خصوا هذا العموم بقصة عائشة رضي الله عنها وهي إنما طلبت ذلك بعد قضاء المناسك، ولم يكن ذكر النبي ﷺ ذلك بخطبة عامة مع حاجة الناس لمثل هذا البيان لا سيما والعموم السابق يخالفه .

* وتقدم ذكر أمثلة في المناسك أيضاً .

* ويمكن التمثيل بأمثلة كثيرة، لا نطيل بها.

[٥] القياس على رمي جمرة العقبة يوم النحر فكما يجوز رميها قبل الزوال فكذلك رمي الجمار أيام التشريق يجوز قبل الزوال ⁽²⁾.

ونوقش من وجهين.

الأول: أنه قياس في مقابلة النص حيث فرق جابر بين رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي غيرها أيام التشريق فقال في حديثه الذي مضى: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس⁽³⁾.

الثاني: أن لازم هذا القياس هو الاقتصار على رمي جمرة العقبة فقط وهذا لم يقل به أحد⁽⁴⁾.

---

(١) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها، وفي رواية "من مكة" متفق عليه، البخاري (١٤٥٤، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٧٤٨)، مسلم (١١٨١).

(٢) مجموعة رسائل ابن محمود ١ / ٢٢

(٣) تقدم تخريجه، وقد أخرجه مسلم.

(٤) انظر فتاوى ابن إبراهيم ٦ /٨١.

[٦] "من أدلة القائلين بالرمي قبل الزوال" القياس على جمع الرمي الذي ورد في السنة كما سيأتي في المسألة الرابعة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ﵁: (رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما).. الحديث وسيأتي برواياته وتخريجه مفصلا.

وجه القياس. أن الجمع إذا صح في حق الرعاة فيقاس عليهم غيرهم من أهل الأعذار كما في الدليل السابق ثم يقال. فالرمي قبل الزوال كل يوم بيومه أولى من الجمع.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول. أن الجمع المشار إليه مختلف فيه وسيأتي التفصيل فيه في المسألة الرابعة.

الوجه الثاني. أنه ورد في حق ذوي الأعذار فينبغي تخصيص الرخصة بهم وكذلك ما يقاس عليها وهو الرمي قبل الزوال فلا يكون حكماً عاماً على التسليم بالاستدلال والقياس.

الوجه الثالث. أن اعتبار الرمي قبل الزوال هو من قياس الأولى على جمع الرمي غير مسلم، لأن الرمي عبادة وهي توقيفية وقد جاء النص بالجمع ولم يأت النص بالرمي قبل الزوال فكيف يعتبر من قياس الأولى؟!

فهذا نظير القول بصحة صلاة الظهر قبل الزوال قياساً على صحة جمع الظهر مع العصر أو يقال: كما أن الظهر يصح جمعها في السفر مع العصر وجمع المغرب مع العشاء فالأولى أن تصح صلاة الظهر قبيل الزوال لمن احتاج إلى ذلك مع الاحتفاظ بصلاة كل وقت في وقته.

فمثل هذه الأقيسة وأشباهها لا يصح الأخذ بها بمجردها [١] إذ العبادة مبناها على التوقيف، ولو كانت المسألة في المعاملات لأمكن مثل ذلك.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال والأدلة والنظر إلى الواقع بتأنٍّ، وأخذ المسألة بجميع أبعادها قدر الاستطاعة تبين لي رجحان قول الجمهور بعدم صحة الرمي قبل الزوال، وتأيّد لدي بالأوجه التالية:

[١] حديث: **(خذوا عني مناسككم)**، وقد مضى بتخريجه.

فالأصل في أفعاله ﷺ في الحج أنها للوجوب إلا إذا وجد صارف عنه، والصارف قد يكون دليلاً قولياً صريحاً كقوله لمن قدم أو أخرّ: **(افعل ولا حرج)** مع أن الترتيب في أعمال يوم النحر من الأفعال التي يشملها: **(خذوا عني مناسككم)**.

وقد يكون تقريراً لفعل غير فعله كالتلبية بألفاظ أخرى كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته)[٢].

وقد يكون قرينة مثل جمعه بمزدلفة جمع تأخير؛ فلو قدم الحاج في أول وقت المغرب كما قد يحدث للبعض في هذا الزمن، فالظاهر أنه يصلي المغرب والعشاء من حين وصوله لأن التأخير ليس مقصوداً.

---

(١) لأن المناقشة الآن نوردها على هذا الدليل بمفرده.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

وإذا تأملنا رمي النبي ﷺ بعد الزوال وجدناه خالياً من صارف يصرفه عن وجوب التأسي به بل ثم قرائن تدل على الوجوب كما سيظهر من الوجوه الأخرى.

[٢] أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً(١).

فنحن نقول في الرمي قبل الزوال. إن كان جائزاً فمعناه أن النبي ﷺ مخير بين الرمي بعد الزوال أو من أول الصباح وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ولا يختلف اثنان أن الرمي من أول الصباح أيسر عليه وعلى أمته ولاسيما في وقت حجته حيث كانت في شدة حر، والغالب على المشاعر في كل العام ذلك في النهار.

كما أن الرمي أول الصباح أيسر من حيث توسيع وقت الرمي فلما لم يفعله ﷺ عُلم أنه لم يكن مخيراً.

[٣] قد علم من سيرة النبي ﷺ أنه كان يبادر إلى العبادة في أول وقتها وفي حجته أيضاً شواهد لذلك كما في صلاته المغرب والعشاء حين وصوله مزدلفة فوراً، ووقوفه بالمشعر الحرام بعد الفجر مباشرة، ومبادرته إلى رمي جمرة العقبة حين وصوله منى يوم النحر.

فلو كان وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ من طلوع الفجر أو طلوع الشمس لبادر به ﷺ ولم يؤخره إلى الزوال.

يوضح ذلك الوجه التالي:

[٤] جاء في صفة رميه ﷺ أنه كان يرمي قبل صلاة الظهر وذلك بعد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٧، ٥٧٧٥، ٦٤٠٤، ٦٤٦١)، ومسلم (٢٣٢٧).

دخول وقتها "بعد الزوال"(١) وفي هذا دلالة على أن أول وقت الرمي بعد الزوال حين نستصحب مبادرته للعبادة في أول وقتها كما تقدم.

وإنما بدأ بالرمي وأخر الصلاة رفقاً بالأمة ليتسع وقت الرمي بعد الزوال مباشرة وليس بعد أن يمضي بعض الوقت من أجل الصلاة.

[٥] قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة : ١٢٨].

أي يشق عليه ما فيه عنت ومشقة على أمته وهو ذو الرأفة والرحمة بها، قال ابن جرير: «أي عزيز عليه عنتكم، وهو دخول المشقة عليكم والمكروه والأذى»(٢)، وقال ابن كثير: «أي يعز عليه الشيء الذي يَعْنَتُ أمته ويشق عليها»(٣)، وقد تقدم أن الرمي قبل الزوال لو كان جائزاً صحيحاً لأمر به أو أذن فيه أو رخص فيه بل لفعله ولو مرة لبيان الجواز؛ لأنه أرفق بالناس من جهاتٍ عديدة كما تقدم.

فلما لم يُنقل شيء من ذلك دل هذا – والله أعلم – على أنه ليس وقتاً للرمي كما أن طواف الإفاضة لا يصح قبل عرفة مع أن القول بصحته أيسر وأرفق لتوسيع زمنه بدلاً من تجمع الحجيج في وقت واحد، وهذا أرفق بالنساء حتى لا تأتيها دورتها فتمنعها، ولكن المناسك بل وجميع العبادات والمأمورات الشرعية إنما جاءت بضوابط زمانية ومكانية، ولا ريب أن كل ذلك لا يخلو من

---

(١) تقدم ذلك في أول البحث وشاهده حديث ابن عباس.

(٢) تفسير ابن جرير ١٤/٥٨٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٤١.

مشقة فردية وجماعية ويؤدي إلى التزاحم في الأزمنة والأمكنة، ولكن لا يمكن إلغاء شيء من ذلك لأنه إلغاء لمعنى العبادة ومعنى التكليف الشرعي الذي تعبدنا الله به وجعله ابتلاءً واختباراً: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك: ٢].

أما الاحتجاج بكثرة الزحام وما حصل من الجمرات من حوادث ليكون سبباً لجواز الرمي قبل الزوال.

فقد كنت أتأمل في ذلك كثيراً وكنت في بعض المجالس العلمية أطرح بعض الوقفات حوله، وها أنا أحرر تلك الوقفات كما يلي.

الوقفة الأولى: لا أظن أن من يقول بالرمي قبل الزوال سيقتصر على هذا السبب؛ بل إنما هو كالقرينة فقط للاحتجاج ولا يرتقي بحال في المعيار العلمي إلى درجة الدليل؛ بل لا يمكن التمسك به لنقض أي دليل لاسيما في تقرير حكمٍ عام وليس في فتوى لقضيةٍ معينة.

ذلك أن قوانين البشر التي هي من صنعهم لا يمكن نقضها بمجرد وجود حوادث تحدث هنا وهناك فكيف بالقوانين الإلهية.

الوقفة الثانية: حوادث الرمي متى تقع؟ وما أسبابها؟

أولاً: إن حوادث الرمي تقع غالباً في اليوم الثاني عشر عند الزوال، وذلك لتعجل الناس من أجل الرمي والخروج من مِنى، وعلى هذا فالقول بالرمي قبل الزوال ينبغي أن يقتصر على هذا اليوم فقط كما هو قول عند الحنفية ما دمنا سننظر للحوادث التي تقع.

ولذا فإن وقت الرمي في غير هذا اليوم طويل يمتد من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، فليس ثم إشكال في بدايته من الزوال.

ثانياً: إن الملاحظ في هذا اليوم "الثاني عشر" أن الحوادث تقع في ساعة معينة يكتظ فيها الزحام، وفي الحقيقة فإن أسبابها كما هو في استقراء ما حدث فيها خلال السنوات لا يقتصر على مجرد الزحام؛ بل أحياناً تحدث بعض أسباب خارجية تؤدي إلى التدافع والهلكة.

ولذا فإن الرمي في الساعة الثانية والنصف ظهراً والثالثة ثم ما بعد العصر في ذلك اليوم لا إشكال فيه وقد شاهدت ذلك بنفسي في جسر الجمرات القديم.

وعلى هذا فلو أمكن توزيع الناس وتفويجهم فهذا هو الحل «إنما كنت أقوله قبل المشروع الجديد وأما الآن فالحمد لله لا نحتاج لكل هذا».

وأما القول بالرمي قبل الزوال فليس حلاً على المدى البعيد كما سيتضح.

ثالثاً: إذا كانت المشكلة هي في تلك الساعة المعينة عند الزوال حيث يجتمع العدد الكبير ليرموا وينصرفوا متعجلين بل في ذروة التعجل فهؤلاء لن يكون الحل لمشكلتهم أن يقال لهم ارموا قبل الزوال، لماذا؟

لأن هؤلاء سيتسابقون إلى أول وقت الرمي في اليوم الثاني عشر وهو بعد الفجر مباشرة، وسيحدث الزحام في تلك الساعة وسيحدث ما يحدث عند ساعة الزوال.

وإن لم يحدث هذا في السنوات الأولى فسيحدث مع الزمن إذا شاع القول بالرمي قبل الزوال واعتبر حكماً عاماً لكل أحد.

رابعاً: لو استقرأنا حوادث الجمرات خلال السنوات لوجدنا أن منها ما كان يحدث ضحى يوم العيد عند جمرة العقبة وقد شاهدت شيئاً من ذلك بنفسي.

والسؤال هنا هل سبب تلك الحوادث في جمرة العقبة هو ضيق الوقت فلا يتسع لكثرة الحجاج؟ أم كانت تلك الساعة هي بداية جواز الرمي؟

كل ذلك لم يكن سبباً أبداً.

فوقت الرمي متسع جداً يبدأ من منتصف ليلة العيد وكانت الفتوى عند كثير من طلبة العلم جواز ذلك حتى لغير الضعفة كما هو رأي شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

وحتى عند جميع العلماء فبداية الرمي من طلوع الفجر أو طلوع الشمس ومع ذلك تقع الحوادث أحياناً في الساعة الثامنة والتاسعة صباحاً.

فأي فتوى يمكن أن تحل هذا الإشكال والذي قد يتكرر سنوياً حتى مع القول بالرمي قبل الزوال؟!

خامساً: لقد اتضح مما سبق أن الحل ليس بفتوى معينة وإنما هو راجع إلى النواحي التنظيمية وقد كنت منذ سنوات أشير إلى هذا كثيراً.

وقد تنبه المسئولون له ولله الحمد في طرق تفويج الحجاج ثم في مشروع توسعة الجمرات التي تلاشت معها – بإذن الله – جميع مظاهر الزحام الشديد.

ومن عجيب ما وقفت عليه أثناء البحث جملة عبارات تحمّل الفتوى بالرمي بعد الزوال كل مصائب الحجاج وحوادثهم ؛ بل ثم عبارات استخفاف واستهزاء في بعض المواقع على شبكة المعلومات تسخر من التمسك بالأصل في رمي الجمرات وقول عامة أهل العلم أنه بعد الزوال .

ولقد وقفت عند ذلك ملياً فوقع في نفسي أن مثل هذه الخلفية وهذا الشحن قد تم به تناول بعض القضايا المعاصرة ومنها القضايا المالية حيث قد يعتبر البعض أن التمسك بقولٍ ما هو سبب لتعثر المصرف الإسلامي وأن المخرج هو الأخذ بقول آخر.

وهذا المنهج فيه شيء من الخلل من حيث دراسة القضايا دراسة موضوعية شاملة، ولذا ربما نجد بعد الدراسة الموضوعية الدقيقة الشاملة التي تأخذ بالاعتبار جميع الأسباب أن التمسك بقولٍ ما ليس سبباً لتلك المشكلة أو على الأقل أنه ليس السبب الوحيد أو لا يشكل سوى نسبة ضئيلة.

تطبيق ذلك على حوادث الجمرات:

إذاً فلو طبقنا المنهجية الموضوعية لدراسة حوادث الجمرات بل وجميع حوادث الحج ومشكلاته، وأخذنا بالطرق العلمية والإحصائية فإن النتائج في نظري لن تحمّل فتاوى الرمي بعد الزوال المسئولية، ولن يكون الحل هو الفتوى.

وقد اتضح هذا – ولله الحمد – بعد جسر الجمرات الجديد بحيث لم يعد الرمي إشكالاً أصلاً وأن الحل لمثل هذه القضايا هو بالدرجة الأولى تنظيمي.

ولئن قيل إن الفتوى بالرمي قبل الزوال كانت حلاً للمشكلة حين كانت قائمة.

فيقال: فهل ستتغير بزوالها؟

ينبغي لمن كانت العمدة لديه في مثل هذا القول تلك المشكلة ألا يلجأ إليه مرة أخرى.

وأما من اعتمد استدلالاتٍ أخرى فالأمر مختلف.

ثم ها هنا تنبيه مهم يشمل هذه المسألة ومثيلاتها من المسائل المعاصرة أن القول الفقهي الذي تبين رجحانه بالأدلة ولاسيما حين يكون قول عامة أهل العلم لا ينبغي التعجل بالعدول عنه بمجرد بعض ما في الواقع من عوائق تجاهه.

بل الأصل أن تطوّع العوائق لتطبيقه، وأن تمهّد السبل لرفع الحرج في الأخذ به وبذل الجهد في ذلك وليس العكس.

وتأمل ذلك في مسائل الحج وفي مسائل أخرى معاصرة كالمسائل المصرفية والمالية عامة.

ومن العجب أن البعض يتنازل في الحكم الشرعي حتى من أجل أسبابٍ ليست وجيهة كمن يقول إن لدى بعض الحجاج مواعيد الطيران فلا يستطيعون أن يغيروا فيها!

فيا عجباً هل كانت مواعيد الطيران حاكمة على الشعائر ومواقيتها أم كان ينبغي أن ترتب الرحلات والمواعيد وفقاً للشعائر التي من أجلها جاء الناس من كل فج عميق ؟!

الوقفة الثالثة. لا بد من التفريق بين الحكم العام والرخصة فالحكم العام يشترك فيه الجميع وهو الأصل.

وأما الرخصة فهي:

أولاً: لمن له عذر سواءٌ وسعنا العذر أم ضيقناه.

ثانياً: أنها ستكون حالة استثنائية تزول بزوال أسبابها.

ثالثاً: أنها محصورة العدد بينما سائر الناس لهم الحكم العام.

وبناءً على ما سبق فإن تحول الرخصة إلى حكم عام يُفقدها خصائصها ومع الزمن لن تحقق الهدف منها.

تطبيق ذلك على الرمي قبل الزوال:

لو اعتبرنا الرمي قبل الزوال رخصة فإن مقتضى هذا الوصف أن يختص بأهل الأعذار فقط.

وليس من المصلحة وتقدير الضرورة التي استند إليها القائلون بالرمي قبل الزوال ليس من تحقيق هذه المصلحة أن نعتبر جميع الناس هم من أهل الأعذار

بناءً على المشقة التي تحدث لهم في هذا العصر؛ لأن ذلك معناه أن يزاحم الناسُ أصحابَ الأعذار في رخصتهم فيفوت عليهم الترخّص المقصود.

ولتقريب ذلك أمثل بالانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل ثم بمسألة الرمي قبل الزوال.

ففي مسألة الانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل جاءت السنة بالرخصة لأهل الأعذار من النساء والضَّعفة ونحوهم ويلحق بهم مرافقوهم.

فلو قيل للجميع انصرفوا فقد أصبحتم جميعاً من أهل الأعذار فإن أولئك الذين هم أشد حاجة للرخصة لن يستفيدوا شيئاً حيث سيزدحم الطريق وجمرة العقبة لانصراف الناس كلهم.

وهكذا الحال في الرمي قبل الزوال لن يحقق ما أراده المفتون به ما دام حكماً عاماً.

الوقفة الرابعة: ماذا عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؟

أنا لا أنكر ما قرره ابن القيم في هذا الشأن ولكن لا ينبغي فتح الباب لأدنى سبب.

ولست والله في هذا الطرح مثالياً بل أنا واقعي إذ ما أطرحه من تطويع العوائق من أجل الحكم الشرعي وليس العكس هو المعمول به في أحكام البشر من قوانين وتنظيمات وتعاميم ولوائح.

ولو خالف أحد بعض اللوائح محتجاً بتفسير آخر لها متذرعاً ببعض العوائق لم يقبل منه.

فلا ينبغي أن تكون بعض الأحكام الشرعية أدنى في التعامل من أحكام البشر.

وبهذه المناسبة **أقول**: ينبغي لمن يأخذ ببعض الأقوال مراعاةً لبعض المشكلات في الحج أن يشفع ذلك بضرورة تحديث الوسائل في الحج بما يتلائم مع أعداد الحجاج وحاجتهم فإن كثيراً منها ليس بعسير مع أنه لا يضطرنا إلى أقوالٍ أخرى ربما تكون ضعيفة.

ومن أهم تلك الوسائل القطارات على اختلاف أنواعها وأشكالها "كالمترو والمونوريل"(١) والتي فيها من التوسعة على الناس وتيسير مناسكهم ورفع الحرج عنهم في شعائر كثيرة كالدفع من عرفة ومزدلفة والوصول إلى الجمرات والحرم وغير ذلك.

الوقفة الخامسة. هل المشقة في الحج في هذا العصر أشد من المشقة في السابق؟ ربما نسمع أو نقرأ لمن يطرح مثل ذلك.

---

(١) المترو معروف وهو قطار الأنفاق، فمثلا في مترو مصر. الخط الأول ينقل ٦٠٠٠٠راكب / الساعة بزمن تقاطر ٢,٥ دقيقة و سرعة قصوى ١٠٠ كم/ساعة، الخط الثاني ينقل ٤٥٠٠٠ راكب/ساعة و بسرعة قصوى ٨٠ كم/ساعة وزمن تقاطر ١٠٥ ثانية.

انظر جريدة الأخبار المصرية .العدد - ١٦٩٥٩ — ١٤٢٧/٨/٥ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٦.

وأما المونوريل فإنه يتميز عن باقي وسائل المواصلات الأخرى بأنه وسيلة مواصلات كهربائية سريعة تسير علي منشأ علوي وتقام علي أعمدة عالية لا تشغل إلا جزءا يسيرا من الطريق. وتسير فوقه عربات القطار في مسارات آمنة تماما وسعته من ١٥ إلي ٢٠ راكبا في الساعة في الاتجاه مقارنة بالمترو الذي تتراوح سعته من ٧٠ إلي ٩٠ راكبا في الساعة، والمونوريل نظام صديق للبيئة حيث يعمل كهربائيا مما يخفض الانبعاثات الضارة، كما تستخدم قطاراته عجلات مطاطية تتحرك علي قضيب خرساني مما يمنع الاهتزازات والضوضاء، ويتميز بمرونة التصميم وسرعة التنفيذ حيث يمكن تغيير مساره بزاوية تصل إلي ٩٠ درجة بما يسمح بالتحكم في القدرة علي المناورة.

انظر جريدة الأخبار المصرية .العدد - ١٦٨٥٧ — ١٤٢٧/٤/٤هـ - ٢ مايو ٢٠٠٦م.

وإنما المنهج العلمي كما تقدم يقتضي الدراسة المعتمدة على الحقائق فإذا انتهت إلى مثل هذه النتيجة فلا إشكال.

ولست أدعي الآن أنني قمت بمثل هذه الدراسة لكني سأطرح هذه المقارنة.

المقارنة بين الماضي والحاضر في ما هو مظنة المشقة

م	التصنيف	مقارنة بين الماضي والحاضر
١	النقل	أصبح الحج يُعد بالأيام بعد أن كان يُعد بالأشهر
٢	الأمن	الحجاج اليوم آمنون على أنفسهم وأرواحهم، وطرق سفرهم آمنة
٣	الأمراض والأوبئة	أصبحت محدودة بعد أن كان العائد من الحج مولوداً من جديد
٤	الإرشاد	توفر الإرشاد بمختلف اللغات والوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية في جميع المشاعر بعد أن كان الحاج قد لا يجد من يرشده
٥	التنظيم	على مستوى جميع الخدمات
٦	المسكن	مساكن مكيفة مريحة لعامة الحجاج بعد أن كان أكثر الحجاج يسكنون أدنى من ذلك راحة بمراحل.
٧	المشاعر	ذللت الطرق وأقيمت الجسور والأنفاق وهيأت المشاعر لاستيعاب الأعداد الكبيرة في المطاف والسعي والجمرات ومنى وعرفات ومزدلفة
٨	الغذاء	توفر الغذاء بسهولة ويسر، وتوزيع الغذاء المجاني من المحسنين كثير.
٩	الاتصالات	يتواصل مع أهله وكأنه بينهم بعد أن كان ينقطع خبره عدة أشهر
١٠	عدد الحجاج	زاد عدد الحجاج بما يعادل عشرة أضعاف إلى عشرين ضعفاً في بعض أوجه المقارنة

ماذا نستنتج من تلك المقارنة؟

[١] لا ينبغي إطلاق وجود المشقة في الحج الآن دون الإشارة إلى ما يسّره الله في وجوهٍ كثيرةٍ جداً في هذا العصر.

[١] على هذا فمن الإنصاف والميزان والعدل أن تكون المشقة التي قد يلاقيها الحجاج في الزحام هي من المشقة التي لم ينفك عنها الحج ولئن أصبحت أشد مما كانت عليه في الزمن السابق فقد قابلها من التسهيلات ما ينبغي تحمله إزائها.

[٣] لئن كان عدد الحجاج قد تضاعف عما كان عليه في الزمن السابق ولنقل عشرة أضعاف فإن الوسائل قد تطورت بأكثر من هذه النسبة (من حيث الراحة ومن حيث الزمن) بل لو قارنا إحصائية الحج في هذا العصر مع حجة النبي ﷺ من مائة ألف إلى مليوني حاج (أي عشرين ضعفاً) فإن الوسائل قد تضاعف التيسير فيها إلى أكثر من عشرين ضعفاً (قارن وصول الحاج بالسيارة فضلا عن الطائرة مع وصوله بالجمل حيث يصل بالسيارة في يوم فيما كان لا يصل فيه إلا فيما يربو على ثلاثين يوماً على الجمال).

وفي نظري أن هناك وسائل متاحة مهمة لم تستغل، كما لا يخفى وهي القطارات بأنواعها: "المترو و المونوريل وغيرها"(١) والمسارات ومضاعفة التنظيم وبهذا سيتواءم ما حدث من المضاعفة في عدد الحجاج مع الوسائل المصاحبة.

ولم تأل الجهات المسئولة جهداً وإن كنا نطمع في المزيد.

ولذا حين يكتمل جسر الجمرات ستنتهي مشكلات الجمرات، وحين تتوفر

---

(١) قد تقدمت الإشارة إليها، ولست متخصصاً في الإلمام بهذه الوسائل ومعرفة الأقدر منها على حل مشكلات الحج، ولكنني واثق بإذن الله أن لها حلاً يسيراً؛ بل ربما لا يكلف شيئاً حين يطرح الامتياز للتنافس كامتياز الاتصالات والتي قد تشتريه بعض الشركات بملايين الريالات.
ذلك أننا نشاهد ما تنفقه حملات الحج على الحافلات بحيث يكلف الراكب (٤٠٠-٥٠٠) ريال فلو ضربنا ٣٠٠ ريال في عدد الحجاج وليكن مليون حاج سيستقلون هذه الحافلات (جميع الأرقام على أقل تقدير) فمعنى ذلك أن هذه الشركة المشغلة للقطارات ستتقاضى في كل موسم حج ثلاثمائة مليون ريال من حملات الحج فقط فضلاً عن غيرها ممن سيستفيد من هذه القطارات.

القطارات والمسارات ستنتهي مشكلة الزحام في السيارات وما يحدث من جراء ذلك من عنتٍ وتأخر في الوصول إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى ومن منى إلى الحرم.

وحين تكتمل الأبراج وتوزع على أنحاء منى ستنتهي مشكلة المبيت.

الوقفة السادسة: مسألة الرمي قبل الزوال ومنهج الاختيار من الأقوال.

إن منهج الاختيار من أقوال الفقهاء المتناثرة في كتب الفقه بل والمنزوي بعضها في زوايا تلك الكتب والمراجع هو منهج يتبعه بعض الفقهاء في مسائل كثيرة من المسائل المعاصرة ومنها مسألة البحث "لرمي قبل الزوال"ومنها مسائل مالية معاصرة كما هو الحال لدى طائفة من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

فهل لهذا المنهج من أصل ؟ وهل يسع الفقيه المجتهد أن يختار من الأقوال في الخلاف اختيارا مجردا أي ليس مستندا إلى الاستدلال وإنما يكفي وجود قول في المسألة للاعتماد عليه ؟

هذه قضية مهمة ينبغي تناولها بعمق ودراستها دراسة أصولية ولعله قد كتب فيها وإن كانت تحتاج إلى المزيد(١).

---

(١) بعد كتابة هذا البحث (حيث كان الفراغ منه في أوائل ذي القعدة عام ١٤٢٨) دعيت إلى (المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي) الذي ينظمه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة فوجدتها فرصة مناسبة لإلقاء مزيد من الضوء على هذه القضية فاخترت موضوعا عنوانه (ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي)، وهي لا تعدو أن تكون مجرد ورقة عمل وإن كانت من حيث الطول كالبحث، رغبت أن أثير الموضوع ليتداوله الفقهاء بمزيد من النظر وهو لا يختص بمسائل الاقتصاد الإسلامي ؛ بل في جميع مسائل الفقه ؛ وأسأل الله أن يفتح لنا من فتوحاته في هذه القضية لتزداد تحريراً .

ولكن في هذا البحث المختصر ما أود قوله هو أنني تأملت هذا المنهج وبعد النظر فيما تيسر من مراجع تبين لي ما يلي :

[١] لقد كانت الكتب المذهبية «التي لا تخرج عن المذهب نفسه» تدور في فلك الخلاف في المذهب واختيار قول فيه ولكن هذا الاختيار والترجيح لا يخرج عن أحد سببين إما لأجل الدليل أو لكونه المنصوص عن إمام المذهب أو المشهور فيه أو الراجح فيه أو المفتى به حسب اصطلاحات كل مذهب .

ومن العجيب أنه في مطلع هذا العصر حدث انقلاب على المذهبية «وفي بعض صوره انقلاب عنيف أو مبالغ فيه» وذلك بدعوى الرجوع إلى الدليل دون التقيد بالمذهب .

ولكنه رجع في النهاية لدى بعض الفقهاء المعاصرين إلى المنهجية المذهبية في بعض صورها المشار إليها حيث انحصر البحث في الأقوال المجردة عن الدليل للاختيار بينها في الأيسر أو الأسهل أو الأخف .

[٢] لقد فرق الفقهاء والأصوليون بين المفتي والعامي والمجتهد والمقلد .

فالاختيار المجرد عن الدليل لا يصح عندهم إلا من العامي أو المقلد الذي ليس عنده أهلية النظر في الاستدلال ومعرفة الأقوى من حيث الدلالة .وهنا اختلفوا فيما يختار من أقوال المفتين .

فبعضهم قال : «يختار الأيسر من الأقوال والأسهل وبعضهم قال يختار الأشد والأحوط وبعضهم قال يختار فتوى من هو أعلم وقيل من هو أورع وأوثق عنده».

والذي يظهر لي أن الضابط لهذا ما قلته لبعضهم لما سألني عن ذلك . ماذا كنت فاعلاً حين يعرض لك أو لولدك مرض فتسأل طبيباً فيشخص لك المرض

ويصف لك دواءاً ثم تسأل آخر فيخالفه في التشخيص والدواء ... ؟ فمن تتبع ؟

قال: من تطمئن له نفسي لخبرته ونصحه وغير ذلك ....

قلت: كذلك فاصنع في اختلاف المفتين فاتبع من تطمئن له نفسك وليس ما يوافق هواك تماماً كحالك حين لم تتبع هواك في سؤالك للأطباء .

هذا كله في حق من ليس من أهل العلم والفتوى أما العالم وطالب العلم والمفتي فلم أجد للفقهاء والأصوليين قولا بأن له أن يرجح ويفتي بقول لمجرد كونه الأيسر والأسهل بل يتبع الدليل حسب اجتهاده سواء انتهى به الاجتهاد إلى ترجيح الأيسر أو غيره .

ولذا قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أووجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة»(١) .

وحتى يكون هذا الطرح منصفا فلابد من الإشارة إلى أننا لا ننكر أن المفتي في قضية معينة قد يلجأ إلى بعض الأقوال ولا سيما في أمر قد فات وانتهى كما لو ترجح له أن الطواف تشترط له الطهارة فسأله سائل قد طاف وحج وانقضى حجه ولم يكن حين طاف على طهارة .

فهنا قد يصح للمفتي أن يحمله على من يرى أنه يجبر بدم وقد وجدت لبعض الفقهاء المتقدمين ولبعض مشايخنا المعاصرين شيئا من مثل هذا الصنيع .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١ .

وثم أمرٌ آخر هو أن يكون من ضمن المرجحات لدى المجتهد أحياناً كون هذا الحكم أيسر ولكنه لا يتخذ ذلك منهجا في كل مسألة .

والخلاصة: أننا لا ننكر النظر إلى التيسير والتوسعة على الناس ولكن ليكن ذلك بمنهجية متوازنة لا تلغي النظر إلى الاستدلال .

فقه التيسير:

إن هذا المصطلح الجديد نادى به بعض الفضلاء من الفقهاء المعاصرين ، ولا نشك أنهم أرادوا التوسعة على الناس وتقريب الإسلام وأحكامه إليهم وترغيبهم فيه، ولكن مثل هذا المنهج إن كان هو الأخذ بأيسر الأقوال في كل مسألة فأحسب أنه منهج جديدٌ فعلاً ربما لم يسبق إليه أحد فيما أعلم بحيث يكون منهجاً مطرداً في جميع مسائل الفقه كلها.

وإذا كان البعض ينقل عبارة سفيان الثّوريّ رحمه الله : «إنّما العلم الرّخصة عن ثقة فأمّا التّشديد فيحسنه كلّ أحد» فهذا قول حق أن من أخذ بالمنع دائماً في كل مسألة خلافية واتخذه منهجاً فهو سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر وهو منهج خاطئ بالاتفاق.

ولكن ليس الصواب هو المقابل له بأن يتخذ الأيسر هو المختار دائماً لأن هذا أيضاً سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر؛ بل نستطيع مع تقدم الوسائل الالكترونية أن نصمم برنامجاً لجميع مسائل الفقه الخلافية "وكثير من المسائل لا تخلو من الخلاف"، هذا البرنامج يختار تلقائياً الأيسر في كل مسألة.

فإذاً لا يصح مثل هذا المنهج إطلاقا ولا أظن من ينادي به أو يأخذ به يستطيع أن يطرده في جميع مسائل الفقه لا سيما حين يصل بعض المسائل ذات البعد الرمزي بين الإسلام ومخالفيه أو بين الإسلام والعلمانية.

وحتى مؤلفات من ينادي به قد تجد فيها من المسائل ما لا يستطيع طرد هذا المنهج فيها ، ولو أننا استعرضنا مسائل الفقه من أول باب الطهارة إلى آخر أبوابه متبعين هذا المنهج لأدركنا خطورته وما يؤول إليه ، وما سيصبح الكتاب الفقهي الناتج عن مثل هذا الاختيار(١).

وإذا كان مثل هذا المنهج لا يمكن العمل به فإن الذي يسع الفقيه إذاً أن يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حسب اجتهاده وفهمه وليس أيسرها(٢).

حديث ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما(٣) :

قد يذكر البعض هذا الحديث للاستدلال به على منهج فقه التيسير.. فنقول :

---

(١) من الطريف أن يذهب البعض – وهو ليس من طلبة العلم – إلى الاختيار بين الأقوال في العقيدة فيقول. ما المانع من الأخذ بمذهب المرجئة فإنه المناسب لهذا العصر !!.

(٢) أودّ الإشارة هنا – وإن كنت لا أحب التحدث عن النفس – إلى أنني أكره التصنيف إلى حزب التيسير أو التشديد ، وأمقت من يتعجل في مثل هذا التصنيف ؛ بل على طالب العلم أن يتأمل في استدلالات الكاتب والباحث بتجرد دون تصنيف مسبق ، ويناقشها حسب الأصول العلمية.

وهكذا الباحث والفقيه عليه بيان العلم الذي انتهى إليه بعد بذل الاجتهاد وبتجرد وشجاعة دون أن يخشى التصنيف.

لهذا أقول لمن يأبى إلا التصنيف فربما رماني بالتشديد ؛ لأني أميل إلى قول الجمهور في مسألة الرمي قبل الزوال: رويدك ! فثمّ ترجيحات للعبد الفقير حتى في هذا البحث هي إلى القول الأيسر (كما في الرمي ليلاً وجمع الرمي)، وكذلك له ترجيحات في مسائل أخرى هي أيضاً إلى القول الأيسر كما في صيام الست من شوال (وهو مقال منشور)، وكما في مسألة تداول السهم في الشركات حديثة التأسيس أو ذات الديون والنقود فقط ، وكما في مسألة زكاة الأرض أو العقار لمن لم ينو التجارة بها عند شرائها ، وغير ذلك.

(٣) تقدم تخريجه وهو متفق عليه ، ونصه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت. ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه .

أولاً: إن من ينتقد هذا المنهج لعله من أحرص الناس على التيسير وقدوتهم محمد ﷺ الذي يعز عليه ما يعنتنا وهو: (حريص علينا، وهو بنا رؤوف رحيم)، فهم يحرصون على ما كان أيسر على الناس وليس لهم في الإشقاق عليهم من عائدة تعود عليهم أو حسن سيرة في الناس أو انصراف وجوههم إليهم(١).

ولو وجدوا أنهم يسعهم أن يقرروا أو يفتوا بالأيسر من الأقوال في الخلاف لم يترددوا في ذلك طرفة عين.

وما الذي يحملهم على ما قد يكرهه كثير من الناس حين يترجح لهم القول الأشد في المسألة إلا أنهم يقطعون ألا خيار لهم إلا ذلك، وهو أن يقفوا وفق ما أداه إليهم اجتهادهم من حيث الأرجح في الاستدلال.

ثانياً: إن حديث النبي ﷺ هو الدليل على المنهج الصحيح، وفيه الرد على منهج الاختيار المجرد للأيسر بين الأقوال(٢).

فالحديث يجب سياقه والأخذ به بتمامه حيث تقول عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه).

ففي مسائل الخلاف هل العالم المجتهد مخيّر بين الأقوال فيها تخييراً مطلقاً؟!

أين الدليل على هذا من الكتاب أو السنة أو الإجماع؟

---

(١) ومن كان غير ذلك ممن هواه في المشقة على الناس فهذا ليس معدوداً من طلبة العلم؛ بل هو متبع هواه ويجب الإنكار عليه.

(٢) سواء كان هو معنى (فقه التيسير) أو كان غيره؛ لأن النقد موجه إلى حقيقة المنهج بغضّ النظر عن تسميته وعمّن يأخذ به.

بل الإجماع على خلاف ذلك.

قال ابن عبدالبر: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً، وقال الإمام أحمد: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة كان فاسقاً»، وقال الغزالي: «لا يجوز للمستفتي أن يأخذ بمذهبٍ بمجرد التشهي، أو أن ينتقي في كل مسألة أطيبها عنده»(١).

وإذا كان هذا في حق العامي فمنع المجتهد من باب أولى، وقد تقدم كلام ابن القيم في نقله الاتفاق على منع الاختيار من الأقوال دون استناد إلى الدليل.

وقال الشاطبي في الموافقات(٢): «فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا.

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق

---

(١) انظر. المسودة ٤٦٢/١، الإنصاف ١١/ ١٩٦، المختصر في أصول الفقه ١٦٢/١.

(٢) ٢٥٩/٤، وانظر كذلك ١٤٣/٤ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢٢٢/٤.

التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه» ا.هـ.

وإذا لم كن المجتهد مخيّراً بحسب هواه للأخذ بين تلك الأقوال فهو إذاً مأمور بالأخذ بأصحها في اجتهاده وإنما الصحة تؤخذ من حيث الاستدلال الصحيح الذي عليه أهل العلم، وإلا لم يكن هذا الشخص عالماً.

ثم وجه آخر في هذا الحديث يوضح المعنى السابق وذلك في قول عائشة ﵂: (فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه) فيقال لمن أراد اختيار الأيسر بين الأقوال ظناً منه أنه اقتدى بالنبي ﷺ. هل كل تلك الأقوال بمنزلة واحدة من حيث الدليل؟

فإن قال. لا! قيل له. فلم تأخذ بالأيسر مع أن الدليل في نظرك أقوى في جانب القول الآخر؟! فأنت إذاً خالفت النبي ﷺ إذ هو لا يختار إثماً "والإثم نسبي" بل يبتعد عنه وإن كان هو الأيسر، وأنت اخترت الأيسر مطلقاً وإن كان خلاف الدليل في نظرك "وهذا هو الإثم في حقك".

الأخذ بالأشد:

مع كل ما ذكرته ومن باب التوازن في تناول هذا الموضوع لا أنكر بعض السلوك من بعض طلبة العلم فمنهم من يميل إلى الأخذ بالأشد في المسألة لا لقصد التشديد على الناس ولكن قد يحمله سبب أو أكثر مما يلي:

[١] إيثاره السلامة، ويرى أن السلامة أن يُفتي بالأشد أو الأحوط حتى لا يتحمل تبعة أخذ المستفتي بما هو أيسر، وهذا خطأ إذ لا يسعه إلا أن يفتي وفق ما يؤديه إليه اجتهاده من حيث الدليل، فإن ترجح له الأيسر أفتى به وإن لم يترجح له شيء توقف، وترك للسائل الحرية في أن يستفتي غيره.

فإن أراد بيان الأحوط فله ذلك بعبارة واضحة بأن يقول. الحكم كذا والأحوط كذا كما قال شيخنا ابن باز رحمه الله في نزول المسافر أكثر من أربعة أيام إن القول بأن له أحكام السفر قوي ولكن الأحوط والأضبط قول الجمهور.

ومثل ذلك لو لم يترجح له شيء فيبين للسائل أنه متوقف والأحوط كذا.

[٢] البعض قد تحمله الغيرة على الفتوى بالأشد، وهذا أيضاً خطأ فإن كان غيوراً فكما قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة: (**إنك لغيور وأنا أغير منك والله أغير مني**)(١) فما كان في الكتاب والسنة ففيه الكفاية والغنية، وكما قال عليه الصلاة والسلام: (**إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى**).

وما كان من حملٍ للناس على حكمٍ ما، وهو خلاف السنة أو مقتضى الدليل فعاقبته في الغالب ردة فعل توقع في الإثم.

[٣] وقد يحمل بعض طلبة العلم على الفتوى بالأشد مراعاة الناس سواء مراعاة الفتوى الشائعة في البلد، أو مراعاة طلبة العلم الآخرين، أو مراعاة المقربين إليه ومن حوله ولو كانوا من عامة الناس.

وهذا كله ليس من المنهج الصحيح بلا ريب.

بل لا يليق بأهل العلم أصلاً ويخشى على صاحبه أن يكون له نصيب من قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومن قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) متفق عليه، البخاري (٦٤٥٤)، مسلم (١٤٩٨).

ولربما قال البعض. إن ما ذكرته من تلك الأسباب واضح بين الخطأ فكيف بطالب علم يقع فيه؟! فأقول. لا بد من التنبيه على ذلك وتأمل تلك الأسباب وما يقابلها في واقع بعض طلبة العلم لتجد أنني لا أتحدث من فراغ، ثم إننا قد نقع في أمرٍ لا نفطن له بل نحتاج إلى من يذكرنا، وطائفة منا قد يقع في مثل ذلك في بعض المسائل دون بعض، وآخرون قد لا يدركون تفسير ما يغلب على فتاواهم حتى يجدوا من يقوم بتحليل ذلك ورده إلى أسبابه.

حتى إنني وجدت من بعض طلبة العلم من يقف عن ترجيح قولٍ مع أنه قد تبين له رجحانه وذلك لسبق غيره إلى ترجيحه فأراد ألا يكون تابعاً له في ذلك.

المسألة الثالثة. متى يبدأ رمي اليوم عند القائلين بالرمي قبل الزوال؟:

نص الحنفية في بعض كتبهم على أن قول أبي حنيفة بالرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر يبدأ من طلوع الفجر قال في البحر الرائق(١): «وأما وقت الرمي في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس».

وأما الحنابلة على رواية الرمي قبل الزوال في يوم النفر فظاهر نصوصهم أنه يبدأ من بعد طلوع الشمس، ففي الإنصاف للمرداوي(٢): «وقال في الواضح ويجوز الرمي بطلوع الشمس... ونقل ابن منصور إن رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دما وجزم به الزركشي».

---

(١) ٢٩/٧، ومثله في الفتاوى الهندية ٧٠/٦.

(٢) ٣٤/٤، وانظر الفروع ٥٩/٦.

بدايته من الساعة الثانية عشرة ليلاً هل له من أصل؟

من عجيب ما وقفت عليه في واقع الناس أنني زرت أحد المخيمات لحجاج بعض الدول فكانوا يبدأون رمي يوم الغد من الساعة الثانية عشرة من ليلته، حتى إن بعضهم يذهب مرة واحدة لرمي يومين فيرمي قبل الثانية عشرة ليلاً لليوم السابق وينتظر قليلاً حتى تحين الثانية عشرة فيرمي للغد.

وتبين لي أنهم فهموا ذلك من مجموع أمرين.

الأول: ما كان من اللافتات الملصقة في مخيماتهم أن الرمي على مدار الساعة.

الثاني: ما تقرر عندهم من العُرف العالمي أن اليوم يدخل في تمام الثانية عشرة ليلاً.

فأما الأمر الأول: فكان خطأً من وزارة الحج في التوسع بالعبارة، فعبارة: "الرمي على مدار الساعة" لم تكن صياغتها من لدن متخصص شرعي، ولذا جاءت موهمة غير دقيقة.

فعلى القول بالرمي قبل الزوال كان ينبغي أن تؤدي العبارة تحديداً لبداية الرمي لكل يوم كما لو كُتب: "الرمي لكل يوم يستمر من الفجر إلى فجر اليوم التالي" أو نحوها من العبارات.

وأما الأمر الثاني: وهو أن بداية اليوم هي من الساعة الثانية عشرة ليلاً فهو عرف عالمي حادث ولم يكن معروفاً؛ بل ولا يمكن ضبطه قبل وجود الساعات الدقيقة.لذا فلا يصح تعليق الأحكام الشرعية به؛ بل الأحكام الشرعية تعلقت بدخول اليوم بالفجر الصادق كما في الصيام والصلوات الخمس "بدايتها بفجر كل يوم" والعدد ونحو ذلك.

ومن الأحكام ما يبدأ من ليلة ذلك اليوم كالاعتكاف مثلاً، وذلك لأن ليلة اليوم تسبقه كما لا يخفى وإنما استثني الحج في بعض الأحكام حيث جاءت الليلة تابعة في حكمها لليوم الذي قبلها.

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون لنصف الليل (وهو الثانية عشرة ليلاً) أصل كما في الدفع من مزدلفة وما يتبعه من أحكام كصحة طواف الإفاضة وصحة رمي جمرة العقبة؟

فيقال: ليس كذلك، لما يلي:

[١] لأن التحديد هو منتصف الليل وليس بالثانية عشرة تماماً، ونصف الليل يختلف بين الشتاء والصيف "فيما بين ١١,٢٠ – ١٢,١٥" بتوقيت مكة المكرمة.

[٢] أن بداية أحكام يوم العيد من نصف الليل (١) ليس لدخول يوم العيد وإنما لأن الواجب ليلة العيد هو المبيت بمزدلفة، وغالب الشيء يلحق بتمامه، فمن أمضى غالب الليل وذلك بعد مضي نصفه فقد انقضى نسكه بمبيت مزدلفة وحلّ له ما بعده من مناسك كالرمي والطواف.

[٣] كما أن بعض الفقهاء لا يقول بالتحديد بنصف الليل وإنما بغياب القمر.

المسألة الرابعة. جمع الرمي:

جمع الرمي هو من الرخص في رمي الجمار حيث جاءت به السنة، وأستفتح بسرد ما جاء.

روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء

---

(١) سواءً قلنا لأصحاب الأعذار أو لعامة الناس.

الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[1].

وأخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن مالك به بلفظ: (رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه في الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر)[2].

وأخرجه الترمذي[3] من طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق به بلفظ: (رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر»[4].

وأخرجه النسائي بلفظ: «رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما»[5].

---

[1] برقم (٨١٥)، ومن طريقه أبو داود برقم (١٩٧٥)، والدارمي برقم (١٨١٨)، ولكنه قال: يرمون الغد أو من بعد الغد.

[2] برقم (٢٢٦٦٠).

[3] برقم (٨٧٨)، وأخرجه ابن ماجه عن مالك بهذا اللفظ برقم (٣٠٢٨) ولكن من طريقين عبد الرزاق و عبد الرحمن بن مهدي .

[4] وهو الآتي بلفظ أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .

[5] برقم (٣١٩) .

هذه هي الروايات الصريحة بالجمع على اختلافها، وثم رواية ليست صريحة في الجمع لكن العلماء حملوها على روايات الجمع، ولفظها: (أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوماً)(١).

ومن خلال هذه الروايات يمكن أن نقول إن الجمع هنا يشمل في الأصل أربع صور.

الصورة الأولى. جمع الجمار وتأخيرها إلى اليوم الأخير (الثالث عشر) ويكون في حق المتأخر غير المتعجل.

الصورة الثانية. جمع الجمار وتأخيرها إلى اليوم الثاني عشر للمتعجّل.

الصورة الثالثة. جمع الجمار وتأخيرها إلى اليوم الثاني عشر ثم رمي اليوم الثالث عشر في وقته ويكون في حق المتأخر.

الصورة الرابعة. جمع الجمار وتقديمها في اليوم الحادي عشر لرمي يومين .

خلاف العلماء في حكم جمع الجمار:

(التأخير بصوره الثلاث).

تحرير محل النزاع:

[١] لا خلاف بين أهل العلم أن الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ من رمي كل يوم بيومه.

---

(١) أخرجها أحمد برقم (٢٢٦٥٨)، وأبو داود برقم (١٦٨٦) والترمذي برقم (٨٧٧) والنسائي برقم (٣١٨)، وابن ماجه برقم (٣٠٢٧)، وعند أحمد (٢٢٦٦١) أيضاً لفظ مقارب. أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد .

والحديث برواياته صححه الألباني في الإرواء٤/ ٢٨٠، وفي صحيح أبي داود ١/ ٣٧١ .

[٢] ولا خلاف بينهم أن الرعاة لهم أن يؤخروا الرمي فيجمعوا رمي يومين في آخرهما وفق ما جاء في الأحاديث.

وألحق عامة أهل العلم من كان له عذر بهم في هذا الحكم، كالمريض والعاجز ونحوهم⁽¹⁾.

ومثلهم في العصر الحاضر من تقتضي أعمالهم خروجهم من منى ويشق عليهم الرجوع إليها للرمي يومياً كالمسئولين عن الأمن والمرور والصحة ونحوهم.

[٣] وإنما اختلفوا في تأخير رمي يوم إلى ما بعده أو جمع الرمي كله في آخر يوم، هل يجوز لكل أحد؟ وهل على من فعله دم؟

للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز جمع الجمار وتأخيرها إلى آخر يوم، وهذا مذهب المالكية⁽²⁾ الشافعية في المشهور⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: لا يجوز، ومن فعله فلا دم عليه، وهو قول صاحبي أبي حنيفة⁽⁵⁾، وهو رواية عند الشافعية⁽⁶⁾.

القول الثالث: لا يجوز، ومن فعله فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة⁽⁷⁾، وهو

---

(١) الحاوي ٤ / ١٩٧ ، السيل الجرار ٢ / ٢٠٧ .

(٢) المنتقى ٣ / ٥٣ .

(٣) المهذب ١ / ٤١٢ ، مغني المحتاج ١ / ٥٠٥ ، الحاوي ٤ / ١٩٦ ، الإيضاح ص ٣٦٦ .

(٤) الكافي ١ / ٥١٨ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٨٩ .

(٥) الأصل ٢ / ٣٥٥، المبسوط ٤ / ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢ /٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٥٥ .

(٦) المهذب ١ / ٤١٢ ، هداية السالك ٤ / ١٣٤١ .

(٧) الأصل ٢ / ٣٥٥، المبسوط ٤ / ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢ /٣٢٣ .

رواية في مذهب المالكية(١)، وهو رواية في مذهب الشافعية(٢).

الترجيح:

الذي يظهر لي من خلال ما ورد في الأحاديث ومن خلال ما قرره الفقهاء فيما تقدم ما يلي.

[١] من كان له عذر فلا مانع من ذلك حتى لو جمع الرمي آخر يوم ويرتبه كل يوم بيومه، بمعنى أن يبدأ برمي اليوم الأول للجمرات الثلاث ثم يعود فيبدأ بالجمرة الأولى لليوم الثاني وهكذا...

وقد تقدم أن صاحب العذر لا خلاف فيه ؛ ولكني نبهت عليه هنا لبيان كيفيته ولأجل التوسع في العذر لكل من احتاج لهذا الجمع فيدخل فيهم من يشق عليه المشي إلى موضع الجمار ولا يجد مواصلات متيسرة كما في حال زحام السيارات الشديد.

[٢] من لم يكن له عذر - وكل حاج أعرف بحاله - فلا أرى له الجمع ؛ بل يرمي كل يومٍ بيومه لعموم: **(خذوا عني مناسككم)**، ولأن الرخصة جاءت في الرعاة فقط ولا سيما مع التسهيلات الجديدة ، ولأن تعميم الرخصة يقضي على معناها كما تقدم تقريره(٣).

---

(١) المنتقى ٣ / ٥٣.

(٢) المهذب ٤١٢/١ ، الحاوي ٤/ ١٩٧ ، هداية السالك ١٣٤١/٤ .

(٣) كنت كتبت ذلك ثم وقفت على كلامٍ للأذرعي الشافعي يؤيد هذا المعنى، ففي كفاية المحتاج ص ٢٣٧. قال الأذرعي رحمه الله. ترجيح القول بأن الرمي الواقع في جميع أيام منى أداءً مشكل. وتأخير الرمي بغير عذر أشكل ؛ لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام، وقوله: **(خذوا عني مناسككم)** والمقام مقام اتباع وتعبد، فينبغي أن لا يجوز التأخير من غير عذر، ويقوي القول فيه بعدم التدارك، وإن صرحوا بالتدارك فيه.

[٣] من جمع الرمي ولم يكن له عذر فقد خالف ولكن ليس عليه دم ، فإن إيجاب الدم في هذه الحال ليس بقوي والجمهور على خلافه لأن الإذن للرعاة دليل على أن وقت الرمي باقٍ، إلا من ترك الرمي حتى غربت الشمس من آخر يوم من أيام التشريق فعليه دم لتركه نسك الرمي جملة.

جمع الرمي (جمع تقديم) بتقديم رمي يومٍ مع الذي قبله.

قد جاء في بعض الروايات كما تَقدم ما يفيد صحة تقديم رمي يوم مع الذي قبله للرعاة(١).

ولكن تبين لي بعد مراجعة شروح الحديث وكتب الفقه ما يلي.

[١] من أهل الحديث من حمل رواية (في أحدهما) على الرواية الأخرى (في الآخر منهما).

قال الإمام مالك رحمه الله: «تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله اعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وان أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا»(٢).

ومع أن بعض الروايات أن مالكاً قال: «في الأول منهما ، وهذا يقتضي التقديم، إلا أن كلامه في الموطأ يمنع ذلك، وهذا يقتضي الدراسة الحديثية

---

(١) ومقتضاه لمن كان في مثل عذر الرعاة وعند من يلحق بهم سائر الناس أن يصح رمي الثاني عشر مع الحادي عشر ولكن يبقى عليه مبيت ليلة الثاني عشر فإذا مضى نصف الليل كان له أن ينفر.

(٢) الموطأ ١/٤٠٩.

المعللة لما جاء عنه وللروايات كلها في الجمع»(١).

[٢] لم أجد في شروح الحديث ولا كتب الفقه من نصّ على مسألة تقديم الرمي إلا قليلاً منهم ذكروا ذلك من غير أن يقفوا عنده كثيراً.

قال ابن عبدالبر. «وقال غير مالك لا بأس بذلك كله لأنها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين في سقوط الرمي في اليوم الثالث»(٢).

وقال في بداية المجتهد(٣): «ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكاً إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث لأنه لا يُقضى عنده إلا ما وجب، ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء».

وقال الخطابي: «أراد بيوم النفر ها هنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم».

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه فقال مالك: «يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك؛ وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا

---

(١) وقد تقدم ما في رواية الإمام أحمد من الاختلاف حيث فيها. قال مالك. ظننت أنه في الآخر منهما، وقد رجح د.إبراهيم الصبيحي في كتابه المسائل المشكلة ص ١٢٥ أن لمالك قولين.

(٢) الاستذكار ١٣/٢١٩، وانظر التمهيد ١٧/٢٥٣.

(٣) ١ / ٣٥١.

حتى يجب عليه»، وقال الشافعي: «نحوا من قول مالك، وقال بعضهم هم بالخيار إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا»(١).

وفي تحفة الأحوذي(٢): «قال الطيبي رحمه الله أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء، ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد» انتهى كلام الطيبي، قال القارىء: «وهو كذلك عند أئمتنا»(٣).

وفي كفاية المحتاج(٤) تفصيل لمذهب الشافعية في هذه المسألة ناقلاً فيه عن كثير من كتبهم وخلاصته أن المشهور في مذهب الشافعية منع تقديم رمي يومٍ إلى يوم وفي مقابل المشهور جواز ذلك.

وقال ابن خزيمة(٥): «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوما و يرعوا يوما في يومين من أيام التشريق اليوم الأول يرعوا فيه و يرموا يوم الثاني ثم يرموا يوم النفر لا أنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر و لا يوم النفر الآخر و إنهم إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق و اليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين إما يوم الأول و إما يوم الثاني من أيام التشريق».

---

(١) معالم السنن ٢/٤١٨.

(٢) ٤/٢٦.

(٣) ومعنى ذلك أن المذاهب الثلاثة لا ترى التقديم، ولم أجد للحنابلة كلاماً فيه.

(٤) ص ٢٣٥.

(٥) ٤/٣٢٠.

[٣] بناءً على ما تقدم فإن الرواية بالتقديم لو صحت ولم تحمل على غيرها بحيث تسلم من مثل هذا الاعتراض فإن القول بالتقديم قول جديد بمزيدٍ من البحث والدراسة والنظر، وهو رخصة لمن احتاج إلى ذلك أولى من الرمي قبل الزوال؛ بل هي أيسر بكثير ولها أصل في هذه النصوص.

المسألة الخامسة. الرمي ليلاً :

للفقهاء قولان في صحة الرمي ليلاً مع اتفاقهم على أن الأفضل هو الرمي نهاراً(١).

القول الأول: يجوز وبه قال الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤).

القول الثاني: لا يصح الرمي ليلاً، وبه قال الحنابلة (٥).

أدلة القول الأول (الجواز):

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: **(لا حرج)**، قال حلقت قبل أن أنحر قال: **(لا حرج)**(٦).

ونوقش الاستدلال به: أن السؤال إنما كان في النهار لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس(٧).

---

(١) ولن أتوسع في هذه المسألة لأن عامة أهل العلم الآن متفقون على جواز الرمي ليلاً.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٥٥، وعبارته تفيد الجواز مع الكراهة؛ بل نص في البحر الرائق ٢٦/٧ على الكراهة.

(٣) الاستذكار١٣/ ٢٢١، بداية المجتهد ١/ ٤٨٦.

(٤) كفاية المحتاج ص ٢٢٧، الإيضاح ص ٣٦٥، ٣٦٦، واختاره ابن المنذر في الإقناع ١ / ٢٢٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٩.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٤٠٧٣).

(٧) المغني ٣/ ٤٥٦.

ويجاب بأن اللفظ محتمل لما بعد الزوال قبل الليل ومحتمل لليل، ومادام محتملاً فالاستدلال به صحيح .

قال العيني في عمدة القاري(١) : «قال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت ألفاظ حديث عبد الله بن عمر وفي مكان هذا السؤال ووقته ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، وفي رواية للبخاري رأيته عند الجمرة وهو يسأل وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رأيته على ناقته بمنى وفي رواية له بينما هو يخطب يوم النحر..».

قال شيخنا ويحتمل أنه كان في خطبة يوم النحر وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج وأما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس رميت بعدما أمسيت فهذا يدل على أن السؤال كان بعد المساء إما في الليل وإما في اليوم الذي يليه أو ما بعده انتهى...

وذكر ابن حزم في حجة الوداع : «أن هذه الأسئلة كانت بعد عوده إلى منى من إفاضة يوم النحر»، وقال المحب الطبري : «يحتمل أنها تكررت قبله وبعده وفي الليل والله أعلم»، وقال القاضي عياض : «يحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا الوجه أنه خطب وإنما فيه أنه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشهورة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب» ا.هـ

---

(١) ٧٤/١٠.

وقد بوّب عليه البيهقي[1]: "باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي".

[٢] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل[2].

[٣] أخرج مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه. أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً[3]..

أدلة القول الثاني(منع الرمي ليلاً):

[١] قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الاستدلال: أن وقت الرمي النهار دون الليل ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليالي[4].

[٢] ما أخرجه البيهقي[5] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من نسي أيام الجمار أو قال: رمي الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد)، قال البيهقي: «ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا نسيت رمي

---

(١) ١٥٠/٥.

(٢) البيهقي ١٥١/٥، قال في مجمع الزوائد ٥٧٥/٣. رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٣/٣. رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم والبيهقي.

(٣) الموطأ برقم (٩٢١)، ومن طريقه البيهقي ١٥٠/٥.

(٤) المنتقى ٢٢/٣.

(٥) ١٥٠/٥ برقم (٩٤٥٤).

الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول)».

الترجيح.

أرجح الأقوال والله أعلم هو القول الأول، لما يلي:

[١] أن الرمي جاء تحديد بدايته بالزوال على ما قررنا من الأدلة، ولم يأت تحديد لنهايته.

[٢] ما جاء من الرخصة للرعاة فهذا دليل على بقاء وقت الرمي.

[٣] ما جاء من الآثار عن بعض الصحابة كما تقدم.

فإن قيل: من تمسك بقوله ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)** في تحديد بدايته بالزوال لزمه أن يحدد نهايته بالغروب.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لما يلي:

[١] لو أخذنا باللزوم المذكور فليس هو إلى الغروب؛ بل يلزمنا ألا نتعدى ما بين الزوال إلى قدر رمي الجمار الثلاث، وهذا لم يقل به أحد، إذ لا خلاف في صحة الرمي ما بين الزوال إلى الغروب.

وهذا يُشعر بالفرق بين بداية الوقت ونهايته إذ البداية تحتاج إلى دليل أصرح من النهاية.

[٢] أن الليل في الحج يتبع اليوم الذي قبله في الحكم كما في عرفة فمن وقف بها بعد الغروب من يومها صح حجه إلى طلوع الفجر.

[٣] أن الرخصة للرعاة بالرمي ليلاً مع بقية الآثار عن الصحابة تكفي كقرينة صارفة لحديث "خذوا عني مناسككم" عن لزوم دلالته إلى غروب الشمس.

ومع ذلك فكل ما قررته فيما تقدم هو من حيث أصل المسألة.

وأما النظر إليها مع اعتبار واقع الجمرات الآن وما حدث فيها من التطوير الكبير "مشروع الجمرات ذي الطوابق المتعددة" فيظهر لي ما يلي:

[١] لو رتبت الجهات المسئولة الرمي بالتفويج فلا إشكال في الرمي ليلاً لمن كان وقته في الجدول ليلاً حتى مع التسهيلات في المشروع الجديد؛ لأن مصلحة التنظيم أولى بالاعتبار لا سيما أنها لا تختص بموضع الرمي بل تشمل الطرق الموصلة إليه.

[٢] مع عدم التفويج فان الرمي قبل غروب الشمس أولى بلا ريب لأنه وقت الفضيلة كما نص طائفة من الفقهاء وبعضهم يجعله وقت الاختيار كوقت الاختيار للصلاة، ثم إن فيه خروجاً من الخلاف واحتياطاً للعبادة وهو أقرب إلى الاقتداء بالنبي ﷺ.

وأظن أن المشروع الجديد قد أصبح معه الرمي يسيراً جداً ولله الحمد.

وعلى كل حال فالخطب في هذه المسألة يسير ومعلوم أن الأولوية إذا عارضها مشقة أو ضرر عام أو مصلحة عامة كمن هو مشغول بالإفتاء والدعوة ونحو ذلك فالحكم يتغير.

[٣] يسأل بعض الحجاج عن الأفضل هل هو الرمي ليلاً أو جمع الرمي؟

والأظهر هو أن الرمي ليلاً لكل يوم بيومه أولى من جمع الرمي لما تقدم من الاعتبارات في المسألتين، ولكن جمع الرمي أولى في نظري من الرمي قبل الزوال.

[٤] لا يخفى أن الرمي ليلاً غايته هي طلوع الفجر.

تنبيه مهم في فهم قول الحنابلة:

إن المذهب الفقهي (من أي المذاهب الأربعة) حين يؤخذ قوله في مسألة

فينبغي استصحاب قوله في المسائل المتصلة بها حتى يتمكن الفقيه والقارئ من تصور القول بوضوح ودون لبس.

فالحنابلة هنا في المشهور عنهم لم يصححوا الرمي ليلاً في أيام التشريق، وهم أيضاً مع عامة أهل العلم في بداية الرمي بالزوال.

فمن هنا ظن البعض أنهم حصروا الرمي بين الزوال إلى غروب الشمس فقط، وليس الأمر كذلك إذ قولهم - كما تقدم في المسألة التي قبلها- هو جواز جمع الرمي وأن من أخر رمي يومٍ إلى ما بعده فلا شيء عليه ولا سيما عند الحاجة لذلك.

فإن قيل: ما بالك سهّلت في جمع الرمي وفي الرمي ليلاً، ولم تسهل في الرمي قبل الزوال؟

فأقول: لقد اجتهدت وفق ما وقفت عليه من الأدلة فما فهمت فيه تسهيلاً أخذت به وما لا فلا، فجمع الرمي قد جاءت فيه رخصة ومثله الرمي ليلاً بخلاف الرمي قبل الزوال فلم تأت فيه رخصة لأحد فهذا فرق مؤثر، ويمكن طرده في سائر المناسك فمثلاً الدفع من مزدلفة جاءت فيه رخصة بعد نصف الليل "أو غروب القمر".

وأما الدفع من عرفة فلم تأت رخصة فيه قبل الغروب مع الحاجة إلى مثلها.

كما أن الرمي قبل الزوال هو فعل للعبادة قبل وقتها، أما جمع الرمي تأخيراً والرمي ليلاً فهو فعل لها بعد دخول وقتها، حتى على القول بخروج وقتها الواجب فهو قضاء صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في الفدية.

المسألة السادسة. هل مشروع الجمرات الجديد يمكن أن تتغير به بعض الفتاوى في الجمرات؟:

سأجيب عن هذا السؤال من خلال الفقرات التالية.

[١] المعلومات عن هذا الجسر الجديد بحسب ما توفر لي منها ما يلي(١):

* مع نهاية المرحلة الثالثة منه والمقرر الفراغ منها قبل حج ١٤٢٨هـ سوف يستوعب هذا المشروع. ٣٧٥ ألف رامٍ في الساعة بواقع ١٢٥ألف رامٍ في كل طابق الذي بدأ تنفيذه مع انتهاء موسم حج عام ١٤٢٧هـ.

* تم تقسيم العمل فيه على أربع مراحل حيث تضمنت **المرحلة الأولى** إنشاء دور سفلي (تحت الأرض) للخدمات والإخلاء والطوارئ تتصل به أنفاق لفصل حركة المشاة وتستخدم في حالات الطوارئ ونقل الإصابات والإخلاء ويرتبط عن طريق الأبراج بمهابط للطائرات العمودية كما احتوى على نظام متكامل لنقل المخلفات والحصى من أحواض الرجم إلى خارج المشعر وكذلك إنشاء دور أرضي للحجاج القادمين بشكل رئيسي من منى وجزئي من مكة المكرمة حيث تقتصر الحركة في هذا الدور على المشاة فقط مع وجود مراكز للإسعاف والدفاع المدني والخدمات الأساسية ومحطتين للحافلات بسعة ٥٠٠ حافلة إضافة إلى تخصيص عدد من المواقع للخدمات العامة كما تضمنت المرحلة إنشاء نفقين طول كل واحد منهما ألفا متر بالإضافة إلى الدور الأرضي.

---

(١) صحيفة الرياض الاثنين ٣٠رجب ١٤٢٨هـ - ١٣أغسطس ٢٠٠٧م - العدد ١٤٢٩٤، صحيفة عكاظ الاثنين ١٤٢٧/١١/٢٧هـ) ١٨/ ديسمبر/٢٠٠٦ العدد. ٢٠١٠.

* **المرحلة الثانية** من المشروع تشمل إنشاء مستوى أول للحجاج القادمين من جهة منى ويتم الدخول إليه من مشعر منى بواسطة منحدرين أولهما خصص للحجاج القادمين من شمال منى وشارع سوق العرب وشارع الجوهرة والثاني خصص للحجاج القادمين من جنوب منى وشارع المشاة الجنوبي وشارع الملك فيصل والخروج منه عن طريق ثلاثة منحدرات الأول والثاني باتجاه منى والثالث باتجاه مكة المكرمة .

* **وتشمل المرحلة الثالثة** إنشاء مستوى ثان للحجاج القادمين من جهة مكة المكرمة، حيث يتم الدخول إليه من جهة مكة المكرمة بواسطة منحدرين الأول من الجهة الشمالية لالتقاط الحجاج القادمين من غرب الجمرات ومن منطقة محطات الحافلات المقترحة على شارع سوق العرب وشارع الجوهرة، والثاني من الجهة الجنوبية لالتقاط الحجاج القادمين من شارع صدقي وطريق المشاة ومن محطة الحافلات المقترحة على شارع الملك فيصل كما يتم الخروج منه بواسطة منحدر باتجاه مكة المكرمة مع إمكانية الخروج إلى منى بواسطة السلالم المتحركة أو السلالم العادية علاوة على إنشاء مستوى ثالث للحجاج القادمين من جهة منى وشارع الملك فهد ومن المشروع الجديد لإسكان الحجاج على سفوح الجبال ويتم الوصول إليه عن طريق منحدر من سفوح الجبال خلف مشروع الإسكان ومنحدر من مجر الكبش خلف مصطبة الخيام فيه.

* ومن المقرر بأن يبدأ العمل مع نهاية موسم حج هذا العام ١٤٢٨هـ في **تنفيذ المرحلة الرابعة** من المشروع وتنتهي قبل موسم حج عام ١٤٢٩هـ وتتضمن إنشاء مستوى رابع للحجاج القادمين من الجهة المرتفعة من شارع الملك عبدا لعزيز (ربوة الحضارم) ويتم الدخول إليه والخروج منه بواسطة ممرات على

المستوى العالي متصلة مباشرة مع الساحة والمواقف القائمة على شارع الملك عبدالعزيز.

* وروعي في تنفيذ هذا المشروع الضوابط الشرعية في عملية الحج وازدياد عدد الحجاج المستمر وتوزيع الكتلة البشرية وتفادي تجمع الحجاج عند مدخل واحد وذلك عن طريق تعدد المداخل والمخارج في مناطق ومستويات مختلفة تناسب أماكن قدوم الحجاج إلى جسر ومنطقة الجمرات يبلغ عددها "١١مدخلاً و١٢مخرجاً" وكذلك ربط الجسر بالجبال القريبة من الجمرات واستعمال السلالم المتحركة والعادية للوصول إلى المستويات العالية وفصل حركة المشاة عن حركة المركبات في الساحة بتوفير أنفاق تنقل الحركة تحت الأرض للمركبات وتبقى الساحة للمشاة فقط وتوفير الإمكانات للتدخل السريع ومخارج الإخلاء عن طريق "٦ أبراج للطوارئ" مرتبطة بالدور تحت الأرض والأنفاق ومهابط الطائرات علاوة على تكامل المشروع مع البيئة المحيطة وتوافقه معها مع توفير التكييف الصحراوي الذي يلطف الجو وتظليل كل الأدوار وهذا يساعد على الراحة النفسية للحجاج في أثناء رمي الجمرات.

* الجدير بالذكر أن الجسر يستوعب كل طابق منه ١٢٥ألف حاج في الساعة كحد أقصى لتصبح الطاقة الاستيعابية للجسر بعد اكتمال المشروع ٥٠٠ألف رام في الساعة(١).

فلو افترضنا أن الحجاج ثلاثة ملايين فمعناه أنه لو تعجّل الثلثان منهم ولم يرموا إلا بعد الزوال لاستوعبهم جسر الجمرات قبل الغروب، فالثلثان

---

(١) انظر الصور لمشروع الجمرات الجديد في الملحق المرفق.

مليونان، والوقت من الزوال حتى الغروب بتوقيت مكة حتى في أقصر يوم في السنة يصل إلى أكثر من خمس ساعات مع أن المليونين يكفيهم أربع ساعات حسب الإحصائية السابقة.

هذا على افتراض أن كل هؤلاء سيرمون بأنفسهم مع أن الواقع ليس كذلك.

[٢] قد أشرت سابقاً إلى أن من كان اعتماده في الفتوى هو المشقة الحاصلة بسبب الزحام فينبغي أن يعيد النظر في ذلك ولا يختص ذلك بمسألة الرمي قبل الزوال وإن كانت من أولاها، ولكنه يشمل جميع المسائل السابقة كالرمي ليلاً وجمع الرمي.

[٣] على المفتي أن يأخذ بالاعتبار هذه التسهيلات الجديدة، ولذا حتى لو ترجح له قول من حيث الدليل في أية مسألة من مسائل الرمي، فإن عليه أن يرشد السائل إلى السنة، وإلى الأحوط لا سيما في المسائل التي يكون ترجيحه فيها ليس مجزوماً به أو ليس قوياً.

[٤] كنت في بعض المناسبات مع طلبة العلم في مسألة الرمي قبل الزوال أقول. إن الحاجة التي ألجأت البعض للقول بالرمي قبل الزوال إنما كانت فقط في اليوم الثاني عشر وما يرونه من الحوادث فيه.

وإنما يرون الوقت ضيقاً لأنه ما بين الزوال إلى غروب الشمس لأن من غربت عليه الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد.

ولكن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من غربت عليه الشمس لا يلزمه المبيت إلا إذا طلع عليه الفجر من الغد فيلزمه الرمي، وهو قول له وجاهته، والأخذ به أهون في نظري من القول بالرمي قبل الزوال، لأن دليل الإلزام بالمبيت لمن غربت عليه الشمس ليس في قوة ودلالة القول بعدم الرمي قبل الزوال.

ولكني الآن أقول. لا حاجة ولله الحمد لكل هذا بعد المشروع الجديد للجمرات.

وبهذا ينتهي البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان غير ذلك فأنا جدير بالنقص والخطأ وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ملحق صور المشروع الجديد للجمرات

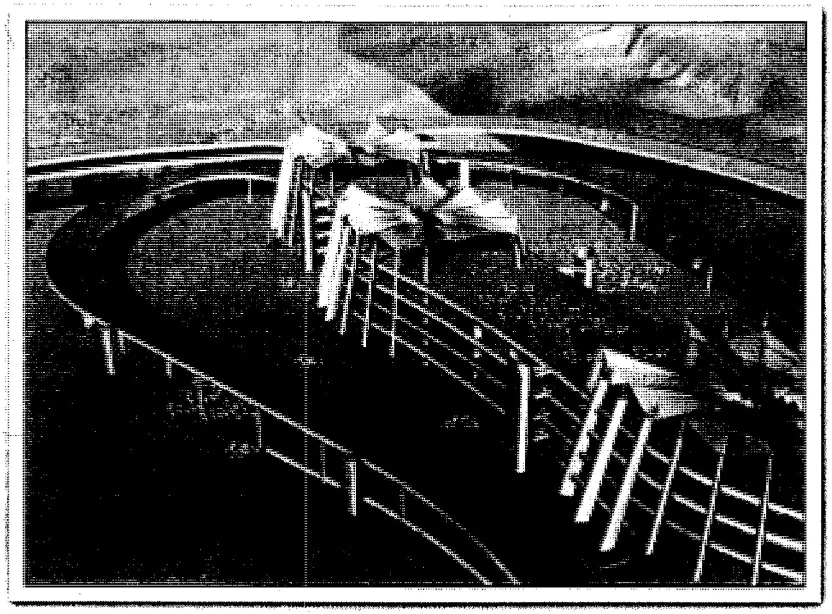

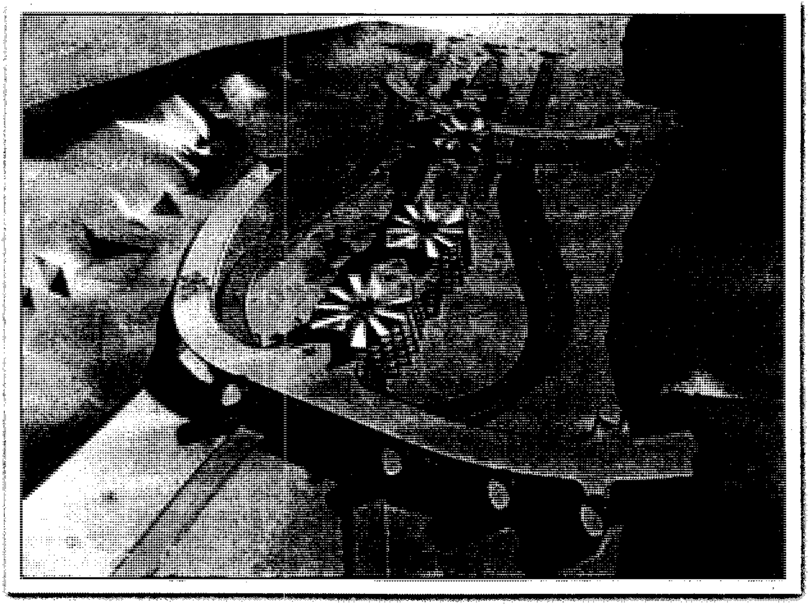

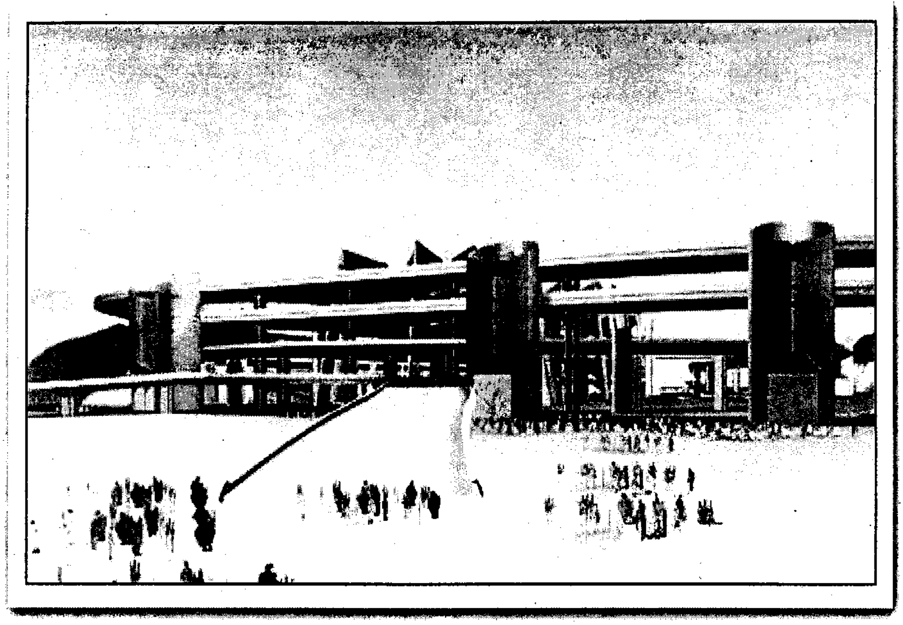

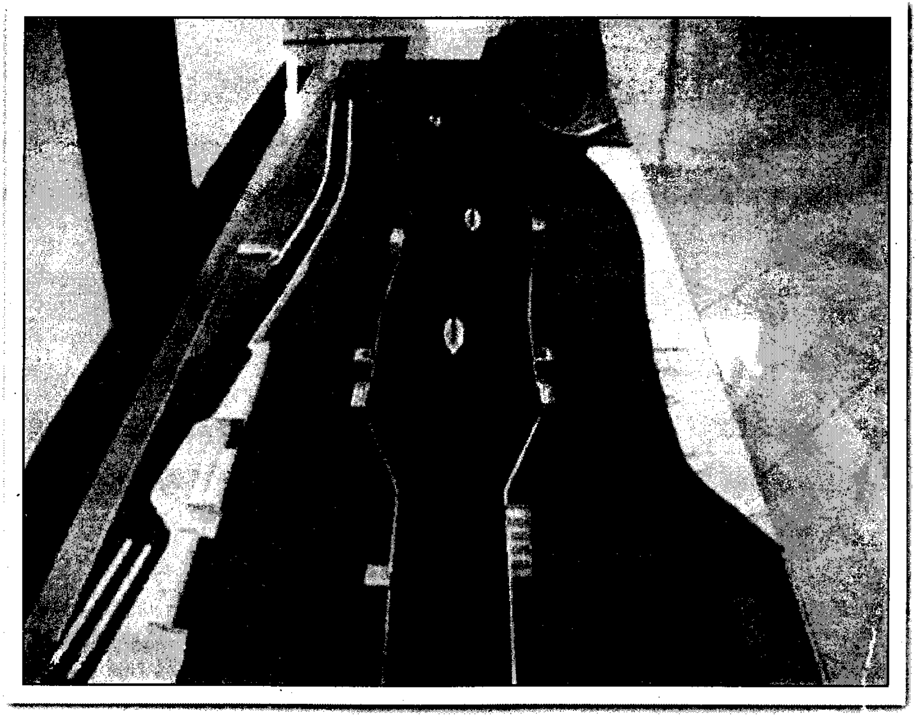

المراجع

[١] إجابة السائل شرح بغية الآمل إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مؤسسة الرسالة، تحقيق. القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

[٢] الإجماع، لابن المنذر - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر. دار الدعوة.

[٣] إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١.

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط. ٢، المكتب الإسلامي / بيروت، ١٤٠٥هـ.

[٥] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤٢١، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

[٦] الإشراف في منازل الأشراف، عبدالله بن محمد بن بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٩٩٠، تحقيق. د.نجم عبدالرحمن خلف.

[٧] الأصل المعروف بالمبسوط، أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تصحيح وتعليق. أبو الوفاء الأفغاني.

[٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل / بيروت، ١٩٧٣، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

[٩] الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن ابن القطان، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، تحقيق. حسن فوزي الصعيدي.

[١٠] الإنصاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، ط. ١، دار السنة المحمدية / القاهرة، ١٣٧٥هـ.

[١١] الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، عبد الفتاح حسين المكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٤.

[١٢] البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر. دار المعرفة

[١٣] بدائع الصنائع، علاء الدين الحنفي، ط ٢، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٠٦هـ.

[١٤] بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي، ط ٩، دار المعرفة / بيروت، ١٤٠٩هـ.

[١٥] تفسير ابن جرير المسمى. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة. الأولى.

[١٦] تفسير ابن كثير المسمى. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة. الثانية.

[١٧] تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق. السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

[١٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب، ١٣٨٧.

[١٩] التمهيد، أبي عمر يوسف الأندلسي، مطبعة فضالة، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ، تحقيق. مصطفى أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري.

[٢٠] حاشية ابن عابدين، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، الناشر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

[٢١] الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، الناشر. دار الكتب العلمية .

[٢٢] الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، ط. ١، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ١٩٩٤م.

[٣٣] السكينة أيها الناس، المكتب العلمي بموقع الاسلام اليوم، موقع الأسلام اليوم، ١٤٢٣هـ.

[٢٤] السلسبيل في معرفة الدليل، صالح بن إبراهيم البليهي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، تحقيق. عبد المنعم إبراهيم.

[٢٥] سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، الناشر. المكتبة العلمية .

[٢٦] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق . محمد محيي الدين عبد الحميد .

[٢٧] سنن الترمذي، (المطبوع مع تحفة الأحوذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الناشر. دار الكتب العلمية .

[٢٨] سنن الدارقطني، علي بن عمر، الناشر. دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ .

[٢٩] سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، الناشر. دار الريّان .

[٣٠] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

[٣١] السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر. دائرة المعارف العثمانية، ودار المعرفة، ١٤١٣هـ .

[٣٢] سنن النسائي، (مع شرح السيوطي)، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، الناشر. دار الكتاب العربي .

[٣٣] شرح الخرشي، لمحمد الخرشي المالكي، الناشر. دار الفكر .

[٣٤] شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر. دار الفكر .

[٣٥] صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة السلفية مع فتح الباري .

[٣٦] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق .محمد فؤاد عبد الباقي

[٣٧] صحيفة الرياض.

[٣٨] صحيفة عكاظ.

[٣٩] عمدة القاري، بدر الدين أبي محمد العيني، دار الفكر/بيروت.

[٤٠] فتاوى ابن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق. محمد عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

[٤١] الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.

[٤٢] كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، فخر الدين أبي بكر علي القرشي المكي الشافعي، ط١، دار البخاري / المدينة المنورة، ١٤١٦، تحقيق د. عبد العزيز مبروك الأحمدي.

[٤٣] لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثالثة .

[٤٤] المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، دار المعرفة.

[٤٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

[٤٦] المجموع شرح المهذب، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر. دار الفكر.

[٤٧] مجموعة رسائل ابن محمود، عبد الله بن زيد آل محمود، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

[٤٨] المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١٤٠٠، ١هـ، تحقيق. طه جابر فياض العلواني.

[٤٩] المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر. دار الآفاق الجديدة.

[٥٠] مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص الرازي، دار البشائر الإسلامية.

[٥١] المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ، تحقيق. د. محمد مظهر بقا.

[٥٢] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ط. ١، دار صادر، بيروت.

[٥٣] المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة

[٥٤] المستدرك، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر. دار الكتاب العربي.

[٥٥] المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر. دار صادر.

[٥٦] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، ط١.

[٥٧] مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله محمد الكوفي العبسي، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، تقديم وضبط. كمال يوسف الحوت.

[٥٨] معالم السنن (مطبوع مع مختصر السنن)، لحمد بن محمد الخطابي، الناشر. مكتبة السنة المحمدية.

[٥٩] مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر. دار الفكر.

[٦٠] المغني، ابن قدامة، تحقيق. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. ١، دار هجر / القاهرة، ١٤٠٦هـ.

[٦١] المنتقى شرح الموطأ، للباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف، الناشر. دار الكتاب العربي.

[٦٢] مواهب الجليل، لمحمد بن محمد المغزي المعروف بالحطاب، الناشر. دار الفكر.

[٦٣] الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الناشر. دار إحياء الكتب العربية.

[٦٤] هداية السالك، عبد العزيز محمد الكناني الشافعي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق. د. صالح بن ناصر الخزيم.

فهرس الموضوعات

الموضوع ... الصفحة

المقدمة ٥

مدخل مهم ٧

المسألة الأولى: الوقت المشروع للرمي أيام التشريق ٨

المسألة الثانية: حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ٩

للفقهاء ثلاثة أقوال ٩

الترجيح ٢٩

المقارنة بين الماضي والحاضر في ما هو مظنة المشقة ٣٩

المسألة الثالثة: متى يبدأ رمي اليوم عند القائلين بالرمي قبل الزوال ٥٠

المسألة الرابعة: جمع الرمي ٥٢

خلاف العلماء في حكم جمع الجمار ٥٤

الترجيح ٥٦

المسألة الخامسة: الرمي ليلاً ٦٠

أقوال العلماء ٦٠

الترجيح ٦٣

المسألة السادسة: هل مشروع الجمرات الجديد يمكن أن تتغير به بعض الفتاوى في الجمرات ٦٦

ملحق صور المشروع الجديد للجمرات ٧١

الموضـــوع	الصفحة

المراجع ٧٣
فهرس الموضوعات ٧٩